پژوهش های فقهی حقوق بشر
Jurisprudential Research on Human Rights

Judicial Applications and Implications of Non-Compete Clauses in Iraqi and Iranian Law and Islamic Jurisprudence

Mostafa Fateminia [1*], Ahmed Shahid Ubaid [2]

1. Associate Professor, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.
2. Doctoral student, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

ARTICLE INFORMATION

Article Type: Original Research

Pages: 53-79

Article history:

Received: 11 Aug 2025

Edition: 29 Aug 2025

Accepted: 26 Sep 2025

Published online: 23 Oct 2025

Keywords:

Legitimate Competition, Freedom of Trade, Non-Competition, Commercial Goodwill, Business Enterprise.

Corresponding Author:
Mostafa Fateminia

Address:
Iran, Qom, University of Qom, Faculty of Law.

Email:
m.fateminia@qom.ac.ir

ABSTRACT

This study adopts an analytical and comparative approach to examine the judicial applications and legal consequences of non-compete clauses under Iraqi and Iranian law, with particular attention to their jurisprudential foundations in Islamic jurisprudence. The significance of this topic lies in the fact that, although non-compete clauses protect legitimate commercial interests, preserve professional confidentiality, and prevent the improper exploitation of contractual relationships and acquired expertise, their disproportionate enforcement may restrict freedom of employment, trade, and competition. The central research question concerns the criteria governing the acceptance, limitation, or invalidation of non-compete clauses in the judicial practices of both countries and their compatibility with Islamic jurisprudential principles, including the obligation to fulfill contractual conditions, the principle of no harm, and freedom of economic activity. Methodologically, the study employs analytical examination of legal provisions and judicial decisions, comparative assessment of the Iraqi and Iranian legal systems, and deductive analysis of the jurisprudential foundations underlying the legitimacy of such clauses. The findings indicate that judicial recognition and enforcement of non-compete clauses depend on establishing legitimate interests and maintaining proportionality between protective objectives and imposed restrictions, particularly regarding duration, geographical scope, and prohibited activities. Their legal consequences extend beyond refraining from competition to include civil liability, compensation for damages, injunctions against prohibited activities, and invalidation of excessive restrictions. Ultimately, the study emphasizes the necessity of clearer legislative and judicial standards to prevent overly broad interpretations, reduce contractual disputes, and establish an appropriate balance between protecting legitimate commercial interests and safeguarding freedom of employment and fair competition.

Cite this article as: *Fateminia, F & Ubaid, A. Sh. "Judicial Applications and Implications of Non-Compete Clauses in Iraqi and Iranian Law and Islamic Jurisprudence ". 2025.*

پژوهش های فقهی حقوق بشر
Jurisprudential Research on Human Rights

دوره دوم، شماره پنجم، پاییز ۱۴۰۴

التطبيقات القضائية والآثار المترتبة على شرط عدم المنافسة في العراق وإيران والفقه الإسلامي

مصطفى فاطمي‌نيا [۱*]، احمد شهيد عبيد [۲]

۱. استاذ مشارك، كلية القانون، جامعة قم، قم، ايران.

۲. طالب دكتوراه، كلية القانون، جامعة قم، قم، ايران.

اطلاعات مقاله

نوع مقاله: پژوهشی

صفحات: ۷۹-۵۳

سابقهٔ مقاله:

تاریخ دریافت: ۱۴۰۴/۰۵/۲۰

تاریخ اصلاح: ۱۴۰۴/۰۶/۰۷

تاریخ پذیرش: ۱۴۰۴/۰۷/۰۴

تاریخ انتشار: ۱۴۰۴/۰۸/۰۱

واژگان کلیدی:

المنافسة المشروعة، حرية التجارة، عدم المنافسة، السمعة التجارية، المنشأة التجارية.

نویسندهٔ مسئول:

مصطفى فاطمي‌نيا

آدرس پستي:

ايران، قم، دانشگاه قم، دانشکده حقوق.

پست الکترونیك:

m.fateminia@qom.ac.ir

چکیده

تتناول هذه الدراسة، من خلال منهج تحليلي مقارن، التطبيقات القضائية والآثار المترتبة على شرط عدم المنافسة في القانونين العراقي والإيراني، مع بيان أسسه الفقهية. وتنبع أهمية الموضوع من أن هذا الشرط، رغم كونه وسيلة لحماية المصالح التجارية المشروعة، والمحافظة على الأسرار المهنية، ومنع الاستغلال غير المشروع للسمعة والخبرات المكتسبة من العلاقات التعاقدية، قد يؤدي تطبيقه بصورة غير متناسبة إلى تقييد حرية العمل والتجارة والمنافسة. وتتمثل الإشكالية الرئيسة للبحث في تحديد معايير قبول شرط عدم المنافسة أو تقييده أو إبطاله في الاجتهاد القضائي لكلا البلدين، وتقييم مدى توافق هذه المعايير مع القواعد الفقهية، ولا سيما مبدأ وجوب الوفاء بالشروط، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وحرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية. ولتحقيق أهداف الدراسة، جرى اعتماد المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية والأحكام القضائية، والمنهج المقارن للكشف عن أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين القانونيين العراقي والإيراني، فضلاً عن المنهج الاستنباطي لتوضيح الأسس الفقهية لمشروعية هذا الشرط. وتشير النتائج إلى أن صحة شرط عدم المنافسة ونفاذه قضائياً يرتبطان بثبوت وجود مصلحة مشروعة، ومراعاة التناسب بين الغاية الحمائية والقيود المفروضة، خصوصاً من حيث المدة والنطاق المكاني وطبيعة النشاط. كما تتجاوز آثاره القانونية مجرد التزام المتعهد بالامتناع عن المنافسة، لتشمل المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار، ومنع استمرار الأنشطة المخالفة للالتزام، وإبطال القيود المفرطة. وتخلص الدراسة إلى ضرورة وضع ضوابط تشريعية وقضائية أكثر وضوحاً ودقة، للحد من التفسير الموسع لهذا الشرط، وتقليل النزاعات التعاقدية، وتحقيق التوازن بين حماية المصالح التجارية المشروعة وضمان حرية العمل والمنافسة العادلة، بما يعزز الاستقرار القانوني والعدالة في العلاقات التعاقدية بين الأطراف المعنية.

© تمامی حقوق انتشار این اثر، متعلق به انجمن علمی حقوق بشر اسلامی ایران می‌باشد.

التمهيد

يُعدّ شرط عدم المنافسة من أبرز الشروط التي تكشف عن التداخل العميق بين الحرية التعاقدية من جهة، وحرية العمل والتجارة والمنافسة من جهة أخرى، إذ يقوم هذا الشرط في جوهره على التزام أحد أطراف العلاقة التعاقدية بالامتناع عن ممارسة نشاط معين من شأنه منافسة الطرف الآخر، وذلك خلال مدة زمنية محددة وفي نطاق مكاني أو مهني معين. وقد أصبح اللجوء إلى هذا الشرط شائعاً في العديد من المعاملات التجارية، ولا سيما في عقود بيع المحال التجارية، وعقود الامتياز، والوكالة، والتوزيع، والشراكة، وبعض العقود الاستثمارية والمهنية التي تقتضي حماية عناصر ذات قيمة اقتصادية، مثل الشهرة التجارية، وقاعدة العملاء، والأسرار المهنية والتجارية، والمعرفة الفنية، والخبرة المتراكمة. غير أن التطبيق العملي لهذا الشرط لا يخلو من صعوبات، لأن تنفيذه قد يؤدي في بعض الحالات إلى حماية مصلحة مشروعة، بينما قد يتحول في حالات أخرى إلى أداة لتقييد النشاط الاقتصادي أو تعطيل حرية الكسب والمنافسة.

تبرز أهمية دراسة التطبيقات القضائية لشرط عدم المنافسة في أن القيمة القانونية الحقيقية لهذا الشرط لا تتحدد بمجرد إدراجه في العقد، وإنما تتوقف بدرجة كبيرة على موقف القضاء منه عند نشوء النزاع. فالمحكمة هي التي تتولى في النهاية تقدير مدى مشروعية الشرط، وتحديد نطاقه، والتحقق من وجود المصلحة التي يراد حمايتها، وقياس مدى تناسب القيد المفروض مع تلك المصلحة. ومن ثم فإن القضاء يؤدي دوراً محورياً في تحقيق التوازن بين احترام القوة الملزمة للعقد ومنع استخدام شرط عدم المنافسة بطريقة تؤدي إلى التضييق غير المشروع على حرية العمل أو التجارة. ولذلك فإن دراسة الاتجاهات القضائية في العراق وإيران تمثل مدخلاً أساسياً لفهم الطبيعة العملية لهذا الشرط وآثاره القانونية.

وتكمن المشكلة الرئيسة في أن شرط عدم المنافسة يقع في منطقة دقيقة بين المشروعية وعدم المشروعية، فلا يمكن القول بصحته بصورة مطلقة، كما لا يمكن الحكم ببطلانه بصورة عامة. فقد يكون الشرط مشروعاً إذا اقتصر على القدر الضروري لحماية مصلحة حقيقية وجدّية للطرف المستفيد منه، مثل حماية الشهرة التجارية التي انتقلت إليه أو منع استعمال الأسرار التجارية ضده، إلا أنه قد يصبح غير مشروع إذا تجاوز هذه الغاية، كأن يمتد لمدة زمنية طويلة على نحو غير مبرر، أو يشمل نطاقاً جغرافياً واسعاً لا يتناسب مع طبيعة النشاط، أو يمنع الطرف الملتزم من ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري يمكن أن يعتمد عليه في كسب رزقه. ومن هنا تظهر الحاجة إلى الوقوف على المعايير التي يعتمدها القضاء العراقي والإيراني في التمييز بين الشرط المشروع والشرط المفرط.

كما تتمثل الإشكالية في تفاوت الآثار التي يمكن أن تترتب على شرط عدم المنافسة بحسب موقف القضاء منه. فإذا اعتبر الشرط صحيحاً وملزماً، فإن الطرف الملتزم يكون مطالباً بالامتناع عن النشاط المنافس، وقد يترتب على مخالفته مسؤولية مدنية تلزمه بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن المنافسة. وقد يصل الأمر في بعض الحالات إلى إصدار حكم بوقف النشاط المخالف أو إزالة آثاره أو إلزام المدين بتنفيذ التزامه عيناً متى كان ذلك ممكناً. أما إذا تبين للمحكمة أن الشرط يتجاوز الحدود المشروعة، فقد تقضي ببطلانه كلياً أو جزئياً، أو تضيق من نطاق تطبيقه بما يتناسب مع المصلحة التي يراد حمايتها. ومن ثم فإن دراسة الآثار القضائية لهذا الشرط تعد جزءاً جوهرياً من فهم النظام القانوني الذي يحكمه.

وتتضاعف أهمية هذه المسألة عند النظر إليها في إطار النظامين العراقي والإيراني، بسبب اختلاف طبيعة التنظيم القانوني من جهة، والتأثير الواضح للقواعد الفقهية في تفسير العقود والالتزامات من جهة أخرى. ففي العراق، قد يُنظر إلى شرط عدم المنافسة من خلال القواعد العامة في العقود والالتزامات، ومبدأ سلطان الإرادة، وأحكام النظام العام، وقواعد المسؤولية المدنية، فضلاً عن الاعتبارات المتعلقة بحماية المنافسة ومنع التعسف في استعمال الحق. أما في إيران، فإن دراسة الشرط تستلزم بالإضافة إلى القواعد المدنية والتجارية استحضار الأصول والمبادئ الفقهية التي تشكل مرجعاً أساسياً في تفسير الالتزامات التعاقدية وتحديد مدى مشروعيتها. وهذه الخصوصية تجعل المقارنة بين التطبيقين القضائيين في البلدين ذات قيمة علمية وعملية واضحة.

ولا يقتصر موضوع البحث على معرفة ما إذا كانت المحاكم تقبل شرط عدم المنافسة أو ترفضه، بل يمتد إلى تحليل المنطق الذي تستند إليه الأحكام القضائية في ذلك. فالسؤال الأهم لا يتمثل فقط في النتيجة التي ينتهي إليها الحكم، وإنما في الأسس والمعايير المستخدمة في الوصول إليها. فقد تعتمد المحكمة على مبدأ حرية التعاقد والقوة الملزمة للعقد، وقد تستند إلى حماية النظام العام الاقتصادي، أو إلى حرية العمل، أو إلى منع الضرر، أو إلى مبدأ حسن النية، أو إلى ضرورة التناسب بين القيد والمصلحة المحمية. ومن ثم فإن تحليل التطبيقات القضائية يتيح الكشف عن كيفية ترتيب هذه المبادئ والأولويات في الواقع العملي.

وتظهر إشكالية أخرى في تحديد مدى سلطة القاضي عند مواجهة شرط عدم منافسة يتضمن قدراً من المبالغة. فهل يكون القاضي ملزماً بالحكم ببطلان الشرط كله إذا ثبت تجاوز أحد عناصره للحدود المعقولة، أم يجوز له الإبقاء على الشرط مع تضييق مدته أو نطاقه المكاني أو مجال النشاط الذي يشمله؟ وهل يمكن اعتبار تعديل الشرط من قبيل تفسير إرادة المتعاقدين، أم أنه يمثل تدخلاً قضائياً في مضمون العقد؟ وتزداد هذه المسألة أهمية في العلاقات التجارية التي قد يؤدي فيها البطلان الكامل إلى الإضرار بالطرف الذي كان يسعى إلى حماية مصلحة مشروعة، بينما قد يؤدي التنفيذ الحرفي للشرط إلى الإضرار بالطرف الملتزم بصورة غير متناسبة.

كما تثير التطبيقات القضائية لشرط عدم المنافسة مشكلة إثبات الإخلال بالشرط والضرر الناشئ عنه. فالمنافسة قد تتخذ صوراً مباشرة، مثل إنشاء مشروع تجاري مماثل في المكان نفسه، وقد تتخذ صوراً غير مباشرة، مثل تأسيس النشاط باسم شخص آخر أو استخدام طرف ثالث أو استقطاب العملاء أو الموظفين أو استغلال المعلومات التي حصل عليها الشخص خلال العلاقة التعاقدية السابقة. وبالتالي، فإن القضاء يواجه في كثير من الأحيان صعوبة في التمييز بين مجرد ممارسة نشاط اقتصادي مشروع وبين السلوك الذي يمثل خرقاً حقيقياً لالتزام عدم المنافسة. وهذه المسألة تتصل مباشرة بعبء الإثبات ومدى كفاية القرائن التجارية والاقتصادية لإثبات وقوع المخالفة.

وتبرز كذلك مشكلة تحديد مفهوم الضرر الذي يترتب على مخالفة شرط عدم المنافسة. فقد يكون الضرر مادياً مباشراً يتمثل في فقد العملاء أو انخفاض الإيرادات أو تراجع قيمة المشروع، وقد يكون ضرراً مستقبلياً يتمثل في احتمال فقد حصة سوقية أو إضعاف الشهرة التجارية. كما قد يكون الضرر متصلاً بالكشف عن أسرار تجارية أو استخدام معلومات استراتيجية لمصلحة منافس. ومن هنا يثور التساؤل حول مدى اشتراط تحقق الضرر فعلاً لترتيب المسؤولية، أو ما إذا كان مجرد الإخلال بالشرط كافياً لطلب وقف المنافسة أو تنفيذ الالتزام عيناً.

ومن الآثار المهمة أيضاً مسألة التعويض، إذ إن الحكم بالتعويض عن مخالفة شرط عدم المنافسة يثير عدة صعوبات تتعلق بتحديد مقدار الضرر والعلاقة السببية بين النشاط المنافس والخسائر التي لحقت بالمستفيد من الشرط. ففي البيئة التجارية تتعدد العوامل المؤثرة في المبيعات والأرباح والحصة السوقية، ومن ثم قد يصعب إرجاع الخسارة إلى المنافسة وحدها. وهذا ما يفرض على القضاء استخدام معايير دقيقة في تقدير الضرر، بحيث لا يتحول التعويض إلى وسيلة للإثراء دون سبب، ولا يُحرم المتضرر في الوقت ذاته من جبر الخسارة الحقيقية التي لحقت به.

وترتبط بذلك مسألة الشرط الجزائي الذي قد يتفق عليه الأطراف مسبقاً لضمان تنفيذ شرط عدم المنافسة، إذ كثيراً ما تتضمن العقود تعويضاً اتفاقياً يترتب بمجرد مخالفة الالتزام. وهنا يثور السؤال حول مدى سلطة القضاء في تعديل قيمة الشرط الجزائي إذا تبين أنها مبالغ فيها أو غير متناسبة مع الضرر الفعلي، وما إذا كان يمكن تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالتعويض الاتفاقي على مخالفات شرط عدم المنافسة دون مراعاة خصوصية هذا النوع من الالتزامات. كما يطرح الأمر إشكالية العلاقة بين تنفيذ الشرط عيناً والحكم بالتعويض، ومدى جواز الجمع بينهما.

المبحث الأول: التطبيقات القضائية في العراق

تتبدى أهمية تدابير قانون العلامات التجارية والبيانات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧م في وقف التقليد أو الاستعمال المضلل وحماية صاحب الحق قبل تفاقم الضرر. وتعمل هذه التدابير إلى جانب المادة (٢١) من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤م المتعلقة بالاسم التجاري، وإلى جانب المادتين (١٧) و(١٨) من قانون العلامات

اللتين تنظمان انتقال العلامة مع المحل أو الجزء المرتبط باستعمالها وإمكان الاتفاق على خلاف انتقالها التبعي. أما شرط عدم المنافسة في عقد العمل فيفحص وفق المادة (٩١٠)، ويعالج جزاؤه الاتفاقي وفق المادة (٩١١)، بينما لا تتصل المادة (٩٢٤) إلا باستمرار عقود العمل عند بيع المتجر. ومن ثم يجب أن يبنى الحكم على السند المناسب لكل طلب.

تنكشف في التطبيق العراقي معايير واقعية يتعين بسطها في محاضر الطلبات العاجلة، فشرط الاستعجال يقوم على خطر لا يتدارك بالتعويض النقدي وحده لأن التفريغ المستمر لقاعدة العملاء يخلق واقعاً تسويقياً مغايراً، وشرط الجدية يقوم على قرائن قوية من التشابه المضلل أو من استهداف دائرة النفوذ ذاتها التي انتقلت إلى الدائن بالعقد، وشرط التناسب يقوم على قصر التدبير الوقتي على ما يلزم لوقف الضرر دون الانتقاص من حرية المدعى عليه في أنشطة لا تمس محل الحماية، وهذه المعايير تجد سندها في فلسفة المادة ٣٧ التي أقرت المصادرة قبل الدعوى الموضوعية وفي ضمانات المادة ٩١١ التي أجازت للقاضي رد القيد إلى الحد المعقول، كما أن عبء الإثبات في الدعوى الموضوعية ينتقل إلى مزيج من أدلة اقتصادية على التحويل غير المعتاد للعملاء وأدلة دلالية على خلق التشابه، ويستعان في ذلك بخبير سوقي يحدد مدى التداخل بين العلامات والهيئة التجارية وبخبير محاسبي يقدر أثر التحويل على الإيرادات داخل الإقليم الذي يغطيه الشرط، ثم يربط الحكم النهائي بين التعويض عن الأضرار الماضية وفق القواعد العامة وبين التزام بالكف عن النشاط المنافس خلال المدة المتبقية وفق ما تقتضيه العدالة، ليكون التنفيذ القضائي صورة عملية لالتزام بالترك محدد زمناً ومكاناً ونوعاً.[١]

يستمد القضاء العراقي في هذه التطبيقات من المادة ١٢ أداة فعالة لإدارة عبء الإثبات، إذ يكفي لصاحب العلامة أن يقدم شهادة التسجيل ليتحول عبء النفي إلى المدعى عليه، فإذا كان الأخير هو البائع السابق للمحل الذي نقل العلامة أو شريكاً منسحباً أو عاملاً ملزماً بعدم المنافسة صار لزاماً عليه أن يبرهن على حق مشروع في استعمال العلامة أو على اختلاف كافٍ في المظهر الدلالي يمنع اللبس، وإلا عد سلوكه تعدياً مزدوجاً على الملكية الفكرية وعلى الالتزام التعاقدي، فيأمر القاضي بالكف المؤقت عن استعمال العلامة ويجيز مصادرة المواد المخالفة استناداً إلى المادة ٣٧ من القانون ذاته، ثم يعالج في الموضوع طلب التعويض في ضوء المادة ٩١١ من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م إذا تبين أن الشرط متناسب ومبرر بمصلحة مشروعة، ويستأنس في ذلك بالمبادئ التي أرساها قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠م المادة ٢ في منع الممارسات الضارة بالرفاه العام، فتتولد منظومة قضائية متكاملة تربط الملكية المعنوية بالمصلحة التعاقدية ضمن إطار واحد من الحماية المزدوجة.[٢]

---

[١] ريم إكرام، فروج، ٢٠٢٢، «صلاحيات وزارة التجارة في مجال حماية المنافسة»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، ٦، ع١: ص ٣٨٧.

[٢] صادق زغير، محيسن، ٢٠١٤، «الحماية المدنية والدولية للعلامة التجارية من المنافسة غير المشروعة»، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ٧، ع٢١: ص ٥٦.

ومن صور النزاع المتصلة بالمحل التجاري استعمال البائع أو الغير علامة انتقلت إلى المشتري أو علامة مشابهة توقع الجمهور في اللبس. ولا يستند انتقال العلامة إلى المادة (٩٢٤) من القانون المدني العراقي، بل إلى عقد التصرف وأحكام قانون العلامات التجارية، ولا سيما المادتين (١٧) و(١٨) اللتين تنظمان نقل العلامة مع المحل أو الجزء المرتبط باستعمالها وانتقالها التبعي ما لم يتفق على خلاف ذلك. فإذا ثبت الاعتداء أمكن طلب الكف والتعويض وفق القواعد الخاصة والعامة، ويكون استعمال العلامة قرينة مستقلة على المنافسة المضللة، لا دليلاً تلقائياً على الإخلال بكل شرط عدم منافسة.[١]

يمكن أن يتوازى المسار الجزائي المتعلق بالعلامة الكاذبة أو البيانات المضللة مع الدعوى المدنية متى توافرت أركان كل منهما، ويستفاد من الحكم الجزائي القطعي في حدود حجيته القانونية. غير أن هذا المسار لا يوسع شرط عدم المنافسة تلقائياً. فالمادة (٩١٠) تضبط صحة الشرط العمالي، والمادة (٩١١) تضبط جزاءه الاتفاقي، ولا تنشئ أي منهما تجريماً عاماً للمنافسة أو سلطة لإنقاص القيد. ويظل التعويض تابعاً للضرر المثبت، والمنع تابعاً لخطر محدد، حتى لا تتحول الحماية الجنائية للعلامة إلى وسيلة لاحتكار النشاط المشروع.[٢]

المطلب الأول: اجتهادات المحاكم العراقية بشأن شرط عدم المنافسة

يتبدى مسار اجتهاد المحاكم العراقية في شرط عدم المنافسة من خلال منهجٍ تراكمي ينطلق من طبيعة الشرط كالتزامٍ سلبي تبعي لا يراد به مصادرة الحرية المهنية في ذاتها، بل حماية العوض غير المادي الذي ينتقل أو يتكون داخل العلاقة التعاقدية، وعلى رأسه الجدك وقاعدة الزبائن والمعارف الفنية. ولأجل ذلك تقرأ المحاكم هذا الشرط بأدوات ضبطٍ عملية توازن بين مقتضى استقرار المعاملات وبين مبدأ حرية العمل؛ فهي لا تقف عند صرامة الألفاظ، بل تخضع النطاق المكاني والزماني والمهني لاختبار الملاءمة والتناسب ووضوح المعايير، وتعيد تهذيب الصياغة متى ظهر الغلو أو العموم المفضي إلى الحجر، وتوجه الجزاءات نحو إعادة التوازن لا نحو القسر. هذا المنهج يظهر بجلاء حين يكون الشرط ملحقاً ببيع محل تجاري قائم، إذ تتعامل المحكمة مع المشتري بوصفه قد دفع ثمناً فيه قدر معتبر لعناصر غير مادية، فتفهم عدم المنافسة حراسةً لهذه العناصر، وتشدد على أن يحاكي النطاق دائرة النفاذ التجاري الفعلية للمحل لا خرائط لفظية عريضة قد تقطع على البائع مورد معاشه من غير ضرورة تنشأ عن الصفقة ذاتها.

عند معايرة «المكان» تتجه الاجتهادات إلى تعريفٍ وظيفي لا ترابي صرف؛ فالسوق ليست عنواناً بريدياً ولا اسماً لحي أو مدينة، بل شبكة نفاذٍ إلى زبائن اعتادوا نقاط بيعٍ أو خدماتٍ أو منصاتٍ محددة. لذلك تميل المحاكم إلى تبني خرائط العملاء والمعاملات الواقعية معياراً لضبط المكان، وترد الصيغ التي تعمم الحظر على أقاليم واسعة لم يكن

[١] زين العابدين، حتحوت، ٢٠١٧، «الحماية الاتفاقية للمنافسة التجارية»، مجلة العلوم الإنسانية، ع٤٧: ص ٤٠١.

[٢] صوفيا، بومنينة، ٢٠١٦، «الملكية الفكرية وأفعال المنافسة غير المشروعة»، مجلة القانون التجاري، ع٣: ص ١٤٨.

للمحل فيها نشاطٌ فعلي مؤثر. وفي هذا السياق تظهر وظيفة العناصر المميزة للمحل كالاسم التجاري وقاعدة الزبائن بوصفها قرائن على حدود السوق المحمية، الأمر الذي ينسجم مع التنظيم الخاص بارتباط الاسم بالمحل ورسوخ القيمة السوقية المنقولة معه، وهو ما يجد سنده في البنية التشريعية التي تربط الاسم بالمحل على وجهٍ يمنع التصرف فيه منفرداً ويظهر وحدة العوض غير المادي في حالات البيع (قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤م، المادة (٢٤/ثانياً)). هذا الارتباط لا يحول الشرط إلى حظرٍ شامل، بل يحدد مجال الحماية بقدر السوق التي تصنعها تلك الوحدة الاقتصادية في واقع التعامل.[١]

حين يثار طلب التنفيذ العيني على صورة «أمرٍ بالامتناع» لا تمنح المحاكم هذا الجزاء إلا حيث يثبت خطرٌ غير قابلٍ للجبر المالي خلال المدة المحددة وبحدود المكان والمجال المعينين، فتستحضر معياري الضرورة والتناسب وتتفحص كفاية التعويض المالي. فإن دلت القرائن على أن استمرار السلوك الممنوع يهدد بإفراغ الصفقة من مقصدها على وجهٍ عاجل، أو بأن تحول الشريحة الزبونية يجري فعلاً بفعل المخالفة، قدمت الأمر بالامتناع لوقف الضرر ريثما تستكمل الدعوى الموضوعية في أصل الحق. أما إذا كان الضرر قابلاً للتقدير والجبر المالي، أو كانت الحدود المرسومة للشرط غامضةً لا تمكن من الرقابة الناجعة، مالت المحاكم إلى ترجيح التعويض مع تهذيب الصياغة أو إنقاصها، التزاماً بمبدأ أن الجزاء خادمٌ لوظيفة الشرط لا سيدٌ يسحب القيد خارج حدوده المعقولة. بهذا الميزان ترد الصياغات التي تجعل من الشرط الجزائي أداة قسرٍ أو احتجازٍ اقتصادي، ويبقى للدائن حقه في جبر الضرر دون افتئاتٍ على حرية العمل.[٢]

لا تغفل المحاكم عن أثر البيئة الرقمية في إعادة تعريف المكان؛ فمع انتقال جزءٍ معتبرٍ من التعامل إلى المنصات والقنوات الإلكترونية، تقرأ الجغرافيا بوصفها «دوائر وصولٍ» لا حدوداً ترابية فحسب. وعليه تستحسن الصياغات التي تعرف السوق المعنية بالمنصات والمنافذ وقواعد المستخدمين التي يتوجه إليها النشاط، وتضبط المهنة بالمنتجات المحورية أو الخدمات محددة المعالم، ويربط الأجل بدورة حياة التقنية أو المنتج. هذا التحول لم يضعف أساس مشروعية الشرط، بل زاد الحاجة إلى وضوح المعايير وقابلية القياس، لأن القضاء لا ينفذ قيوداً لا ترى حدودها في الواقع ولا يمكن مراقبتها، ولا يقبل توسيعاً يجعل من الفضاء الرقمي ذريعةً لحظرٍ شامل يخاصم روح المنافسة المشروعة.[٣]

المطلب الثاني: تحليل القرارات القضائية وأثرها على مبدأ المنافسة

يتضح من قراءة اجتهادات المحاكم العراقية أنها تتعامل مع شرط عدم المنافسة بوصفه قيداً تبعياً على حرية التصرف لا يقصد به مصادرتها، بل يراد به صيانة العوض غير المادي الذي تكون بالعقد سواء أكان جدكاً أو سمعةً أو قاعدة

---

[١] خولة، الليلي، ٢٠٢٣، «الحماية المدنية للعلامة التجارية: دعوى المنافسة غير المشروعة نموذجاً»، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع٤٥: ص ٥٨.

[٢] زهور، دقايشية، ٢٠٢١، «الآليات القانونية الناظمة للسوق والمقيدة لمبدأ حرية المنافسة»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ٨، ع٣: ص ٦٥٥.

[٣] أحمد، الدراري، ٢٠١٥، «التحقير في مجال المنافسة غير الشرعية»، مجلة القضاء التجاري، ٣، ع٥: ص ١٢٧.

زبائن أو معرفةً فنية مع إبقائه ضمن حدودٍ قابلة للقياس حتى لا ينقلب إلى حجر عام يخاصم مبدأ المنافسة. هذا المنهج القضائي يتجلى في أسلوب السؤال الذي تطرحه المحاكم عند كل نزاع: ما المصلحة المشروعة التي يحميها القيد؟ وما مدى ضرورة الحظر لتحقيقها؟ وهل صيغ النطاق الزماني والمكاني والمهني على قدر الحاجة أم على نحوٍ فضفاض يلتهم ميادين لا صلة لها بلب النشاط المحمي؟ وبمقدار ما تكون الإجابة موثقة بالأدلة خرائط العملاء، قنوات النفاذ، طبيعة المنتجات المحورية، دورة حياة الميزة المعلوماتية يميل القضاء إلى النفاذ المقيد، وبمقدار ما يغلب التعميم والانفعال ويتضخم الجزاء، يميل إلى الإنقاص أو عدم النفاذ، حفظاً لتوازنٍ دقيق بين استقرار المعاملات وديناميكية السوق.[1]

عندما يتصل النزاع ببيع محلٍ تجاري قائم، تتلمس المحاكم خطوتين متلازمتين: تثبيت وجود عناصر غير مادية دفع ثمنها كالاسم والسمعة وقاعدة الزبائن ثم وزن قيد عدم المنافسة بقدر ما يحول دون استنساخ «الصورة السوقية» التي تم شراؤها. هنا تحاكي الدوائر الواقعية للنشاط: الأحياء التي يشكل فيها المتجر فاعلاً معلوماً، قنوات التوزيع التي يتردد عليها العملاء، المنتجات التي تعرف المشروع لدى شريحته. وبقدر ما يطابق القيد هذه الدوائر مكاناً وزماناً ومجالاً يقبل إنفاذه مع مراقبة الجزاء؛ وبقدر ما يتوسع إلى مدنٍ أو قنواتٍ لم تكن ضمن النفاذ الفعلي، يعد قرينةً على إرادة الإقصاء لا على حماية الثمن فيضيق. ويؤكد القضاء في هذا السياق الفصل بين عدم المنافسة وبين عدم استعمال الاسم أو المظهر التجاري، لأن الأول يحمي نطاق السوق الذي انتقل للمشتري، والثاني يدرأ التضليل، واختلاط الوظيفتين يفضي إلى قيدٍ أوسع من الحاجة وينال من مبدأ المنافسة من حيث لا يلزم.[2]

يتسع أثر هذه المنهجية حين تنتقل المنازعة إلى البيئة الرقمية؛ إذ تقرأ المحاكم الجغرافيا قراءةً وظيفية تحصر الحماية في المنصات والقنوات التي تعيد استنساخ صورة السوق التي كونها الدائن. فذكر موقعٍ إلكتروني بعينه أو تطبيقٍ له قاعدة مستخدمين في إقليمٍ محدد، أو قناة توزيعٍ رقميةٍ معلومة، يخلق معياراً دقيقاً للمكان، يمنع التوسع الذي يحول الفضاء الشبكي إلى ذريعة لحظرٍ شامل. والنتيجة العملية أن قرارات الوقف أو التعويض تصبح أوثق صلةً بالواقع الاقتصادي، وأقل إيذاءً لمبدأ المنافسة، لأنها تستهدف السلوك الذي يهدد المصلحة المحمية مباشرةً وتترك ما عداه للمنافسة المشروعة تؤدي دورها.[3]

أثر القرارات القضائية لم يكن محصوراً في حسم المنازعات القائمة، بل امتد ليشكل «قواعد سلوك» سوقية تدفع المتعاملين إلى احترام حدود الضرورة في القيود، وتعظيم دور الوسائل الأدنى تقييداً، وتغليب التعريفات الوظيفية للسوق على الخرائط اللفظية، وربط الأجل بدورة حياة المزية. وبهذه القواعد غير المكتوبة التي صاغها القضاء من تراكم

---

[1] ريم إكرام، فروج، ۲۰۲۲، «صلاحيات وزارة التجارة في مجال حماية المنافسة»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، ٦، ع١: ص ٣٨٨.

[2] ابتهال محمد، مريوش، ۲۰۲٤، «الدور التعاوني لمجالس المنافسة في حماية المستهلك»، مجلة الدراسات المستدامة، ٦، ملحق: ص ٩٦.

[3] حسين يوسف، غنايم، ۱۹۹٥، «حماية العلامات التجارية»، مجلة الشريعة والقانون، ع٩: ١٥–١٢٢، ص ٦٤.

القضايا تحافظ على حماية الاستثمارات غير المادية من جانب، وتصان حرية المبادرة والمنافسة المشروعة من جانبٍ آخر. فحيث ينقح القضاء الشرط ويهذب جزاءه ويعيده إلى قدر الحاجة، يتراجع «الأثر المثبط» على الدخول ويزداد اعتماد الفاعلين على جودة العرض والابتكار بدل الاتكال على الزجر العقدي، وحيث يرى القضاء توسعاً يهدد بتجميد الحركة، يرد النفاذ اتساقاً مع روح القانون العام في منع الاحتكار ومنع الاتفاقات المقيدة للمنافسة، فتستقيم المعادلة التي تقوم عليها السوق العادلة: حماية العوض غير المادي واستقرار التعامل، دون أن تستعمل الشروط الفردية أداةً لكسر ديناميكية المنافسة أو لتثبيت الامتيازات خارج حدود الحاجة.[1]

المبحث الثاني: التطبيقات القضائية في إيران

يمتاز البناء الإيراني بوضوح في تعريف محظورات السوق عبر قانون حماية الملكية الصناعية لسنة ١٤٠٣هـ.ش. المادة ١٢٩ التي تضع معيار المنافسة غير العادلة في موضعه الطبيعي ضمن دائرة الخداع سواء أنشأ الملتزم تشابهات مضللة في الهوية التجارية أم أدلى ببيانات غير صحيحة تسيء إلى منافسه أو تحدث لبساً في مصدر السلع والخدمات، فيتاح للدائن أن يقرن دعوى الإخلال بشرط عدم المنافسة بدعوى المنافسة غير العادلة أو أن يسلكها استقلالاً متى نهضت قرائن الخداع، ثم يستند في الجانب التعاقدي إلى القانون المدني الإيراني المادة ٢٢١ لإثبات مسؤولية الإضرار عن الإخلال وإلى المادة ٢٢٢ لطلب التنفيذ العيني بأمر قضائي بالكف عن السلوك المحظور، كما يتساند هذا المسار مع حماية الاسم التجاري حتى مع عدم التسجيل وفق قانون حماية الملكية الصناعية لسنة ١٤٠٣هـ.ش. المادة ١١٨ بما يضيق قنوات الالتباس، ومع خط الدفاع العام ضد الحرمان الشامل من الحقوق المدنية وفق المادة ٩٥٩ بما يضمن أن وسائل الإنفاذ لا تنقلب إلى إقصاء خارج نطاق المصلحة المشروعة، فتعمل هذه النصوص في توليفة تسمح للقاضي الإيراني بوقف الخداع فوراً وبإنفاذ شرط الامتناع مع تقدير تعويض عادل عن الضرر المتحقق.

تقوم المحاكم في إيران عند نظر هذه المنازعات بتقسيم السبب القانوني إلى محورين، محور خداعي ومحور تعاقدي، فتبحث أولاً وفق قانون حماية الملكية الصناعية لسنة ١٤٠٣هـ.ش. المادة ١٢٩ في قيام عناصر المنافسة غير العادلة من تشابه دلالي مؤثر في إدراك المستهلك العادي أو من بيانات غير صحيحة تفضي إلى صرف العملاء، وإذا ثبتت العناصر أصدرت أمراً بوقف الفعل ويضاف إلى ذلك عند الاقتضاء الأمر بسحب المواد الإعلانية محل الخداع ومنع استعمال الوسوم واللوحات ذات المدلول المضلل، ثم تنتقل إلى المحور التعاقدي فتتحقق وفق القانون المدني الإيراني المادة ٢٢١ من وقوع إخلال بشرط عدم المنافسة وتحتسب الخسارة وفق معيار السببية القريبة والكسب الفائت المتوقع عادة، وتصدر وفق المادة ٢٢٢ أمراً مستقلاً بالكف عن النشاط المنافس حتى نهاية المدة المتفق عليها داخل الإقليم المحدد، ولا يمتد الأمر إلى أنشطة لا تمثل منافسة مباشرة أو تقع خارج نطاق القيد، ويستصحب في التسبيب أصل

[1] عبدالمالك، بوضياف، ٢٠١٧، «حدود المنافسة التجارية وعقباتها في ظل العولمة»، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، ١٠، ع٢: ص ٢٢٨.

الصحة المقرر في المادة ٢٢٣ بما يضمن نفاذ الشرط متى كان معقولاً ومحدداً ومتصلاً بمصلحة معتبرة، كما تستحضر المحكمة عند الحاجة واجبات السرية المهنية التي تستمد سنداً إجرائياً من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥م المادة ٤٢/ثانياً/ج عند القياس المقارن في تقييم خطورة استغلال الأسرار التجارية على بنية المنافسة.[١]

ينصرف هذا المبحث إلى بيان التطبيقات القضائية في إيران لشرط عدم المنافسة من زاوية حماية الاسم التجاري ومنع الاستغلال المضلل لهذا الاسم بعد انتقال الملكية، إذ يوفر القانون الإيراني مسارين متكاملين يلتقيان عند ضرورة صون رأس المال المعنوي للمحل ومنع التفريغ غير المشروع لقيمة السمعة وقاعدة العملاء، أولهما ما تقرره قاعدة حماية الاسم التجاري حتى دون تسجيل في قانون حماية الملكية الصناعية المعتمد عام ١٤٠٣هـ.ش. المادة ١١٧ التي تجعل لكل صاحب حق في الاسم التجاري أن يدرأ أي استعمال مضلل يوقع الجمهور في اللبس بشأن المصدر أو الانتساب، وثانيهما ما يقرره القانون التجاري المادة ٥٧٨ من حظر صريح لاستعمال اسم تجاري عائد للغير دون إذن وتحميل المخالف تبعة الأضرار، فتولد القاعدتان معاً مدخلاً قضائياً واضحاً لمواجهة أكثر صور الإخلال شيوعاً في سياقات ما بعد التنازل عن المحل، وهي عودة البائع إلى السوق باسم يقترب من الاسم المنقول أو يطابقه بما يؤدي إلى سحب عملاء الدائن وامتصاص أثر شرط عدم المنافسة، وبذلك لا يعود الدائن أسير إثبات الإخلال التعاقدي مجرداً، بل يتزود بسندين تنفيذيين مستقلين يباشر بهما طلبات المنع والعطل والضرر على نحو متزامن يحفظ الوظيفة الوقائية والوظيفة الجبرية معاً.[٢]

يفرض القانون التجاري المادة ٥٧٨ من جهته حظراً أصيلاً على استعمال اسم تجاري عائد للغير دون إذن، ويلزم من يرتكب ذلك بتحمل مسؤولية الأضرار التي تصيب صاحب الحق، فتغدو القاعدة هنا أوسع من مجرد منع اللبس لأنها تؤسس التزاماً قانونياً قائماً بذاته هو عدم استعمال اسم الغير، وتمنح الدائن سنداً مباشراً للتعويض دون حاجة إلى إثبات التسجيل أو القياس على قواعد أخرى، ويظهر أثر هذه القاعدة جلياً في فرض الانضباط بعد انتقال الملكية، إذ إن انتقال الاسم التجاري ضمن عناصر المحل أو ضمن ترتيبات الترخيص يقتضي أن يمتنع البائع أو المرخص عن إعادة إحياء الاسم في سوق موازية لأن ذلك يؤدي إلى تقويض مقابل الشهرة الذي دفعه الدائن، ومع ثبوت الاستعمال المخالف تنعقد للمحكمة ولاية الحكم برد الاعتداء إلى نصابه من خلال إلزام المدين بالكف وتعويض الضرر، وتقرأ هذه الولاية في ضوء معيار السببية القريبة بما يربط بين السلوك المخالف وبين تراجع المبيعات أو اضطراب الحصة

---

[١] امیرحسین، توسلی، ۱۴۰۳، «بررسی مفاهیم و مبانی ترتیبات پیوندی بنگاه‌های مسلط در حقوق رقابت تجاری»، حقوق و مطالعات نوین، ش ۱۴ (بهار): ص۸۵.

[٢] ابراهیم، رهبری، و نجمه، کاظمی آهوئی، ۱۳۹۱، «تحلیل کارکرد توافق عدم رقابت در روابط تجاری»، حقوق خصوصی (دانشگاه تهران)، ش ۲۰ (بهار و تابستان): ص ۱۴۲.

داخل الإقليم محل الحماية، وبذلك يتجسد الحظر التشريعي في نتائج عملية تردع عن المغامرة بالالتفاف على الاتفاقات.[۱]

يظهر القضاء الإيراني في هذا السياق نزوعاً إلى التدرج في التدابير بما يحقق الغاية الوقائية دون إفراط، إذ قد تأمر المحكمة أولاً بمنع الاستعمال المضلل للاسم وبإزالة اللوحات والوسوم التي تحدث اللبس خلال أجل قصير، ثم تنتقل إلى تقدير الضرر عن الفترة السابقة على صدور الأمر وفق منهجية قريبة من مبدأ الكسب الفائت والخسارة اللاحقة، فتستأنس بمؤشرات الهبوط غير المعتاد في المبيعات داخل أحياء الشرط وبكلفة الحملات التعويضية لإعادة تثبيت الهوية، ثم تنظر في طلب التنفيذ العيني لالتزام عدم المنافسة فتقصره على ما بقي من مدة الاتفاق وفي الإقليم المحدد، وتستبعد طلبات الحظر التي تتجاوز دائرة الحاجة لأنها تصطدم بمعيار التناسب الذي يحكم القيود التعاقدية على الحرية المهنية، وهنا تظهر فاعلية الجمع بين المادة ۱۱۷ والمادة ۵۸۱ لأنه يغلق القناة الاسمية فوراً ويترك لشرط عدم المنافسة وظيفة تنظيم الزمن والمكان والنشاط بما يحقق المقصود دون مساس بغير محله.[۲]

تظهر هذه التطبيقات أن الجمع بين حماية الاسم التجاري وبين شرط عدم المنافسة ليس ازدواجية في الحماية بل تكامل وظائف، لأن المادة ۱۱۷ تمنع قناة اللبس التي تغذي الاستقطاب غير المشروع للزبائن، والمادة ۵۷۸ تسند هذه الوظيفة بعصا التعويض التي تحمل المخالف على تقدير كلفة العدوان، والشرط التعاقدي يدير الزمن والمكان والنشاط وفق مقتضيات التناسب، وبذلك تتأسس أمام القضاء منظومة ثلاثية متينة تمنع الخلط بين المصادر وتقفل أبواب الانتحال وتمنح الدائن فسحة زمنية لتثبيت حضوره في السوق، كما تمنح المدين ضمانة أن المنع لا يتجاوز دائرة الضرورة ولا يمتد إلى ما وراء المصلحة المشروعة، فتتحقق العدالة العقدية التي تبني عليها المعاملات الحديثة ثقتها وتعززها نصوص القانون الواضحة في قانون حماية الملكية الصناعية المعتمد عام ۱۴۰۳هـ.ش. المادة ۱۱۷ والقانون التجاري المادة ۵۷۸ والقانون المدني المواد ۲۲۱ و۲۲۲، ويتأكد أن الطريق القضائي في إيران واضح وفعال في مواجهة البائع الذي يعود إلى السوق بالاسم ذاته أو بما يلحق به بعد نقل الملكية، لأن القضاء يملك حينئذٍ أن يأمر بالكف العاجل وأن يحكم بالتعويض العادل وأن يضبط القيود التعاقدية بما يحفظ التوازن بين حماية الاستثمار وحماية حرية العمل ضمن حدود الحاجة.[۳]

---

[۱] سیدمحمدمهدی، قبولی درافشان، حمیدرضا، دانش ناری، و علی، ساعت‌چی، ۱۳۹۲، «مطالعه تطبیقی حمایت مدنی و کیفری از حقوق اسرار تجاری در نظام حقوقی ایران و آمریکا»، دانشنامه حقوق اقتصادی، ۱۹، ش ۴ (پاییز و زمستان): ص ۱۲۰.

[۲] توکل، حبیب‌زاده، و علی‌اصغر، بصیری جم، ۱۳۹۴، «الزامات ناشی از موافقت‌نامه ضوابط تجاری مرتبط با سرمایه‌گذاری (تریمز): چالشی برای امنیت اقتصادی کشور»، آفاق امنیت، ش ۲۹ (زمستان): ص ۱۹.

[۳] عارف، حمداللهی، و عاصف، حمداللهی، ۱۴۰۲، «بررسی فقهی ممنوعیت رقابت نامشروع تجاری»، مطالعات فقه اسلامی و مبانی حقوق، ش ۴۸ (پاییز و زمستان): ص ۲۷۱.

المطلب الأول: اجتهادات المحاكم الإيرانية بشأن شرط عدم المنافسة

تظهر أهمية التكييف القضائي للشرط في الحكم القطعي رقم (۹۳۰۹۹۷۰۲۲۲۸۰۱۰۹۱) الصادر عن الشعبة (۲۸) من محكمة استئناف محافظة طهران بتاريخ ۲۱/۰۸/۱۳۹۳هـ.ش.؛ إذ قرر أن مخالفة شرط الفعل لا تؤدي بذاتها إلى بطلان العقد، بل تخول المشروط له المطالبة بإلزام الممتنع بأداء التعهد وفق القواعد المنظمة للشرط. وتفيد هذه القاعدة في شرط عدم المنافسة، باعتباره شرط فعل سلبياً، بأن الجزاء يبدأ بطلب الوفاء أو الكف متى كان الشرط صحيحاً ومحدداً، ولا ينتقل إلى إبطال العقد الأصلي إلا إذا وجد سند مستقل لذلك. وهي نتيجة تعزز التناسب بين المخالفة والجزاء.

وفي الحكم القطعي رقم (۹۱۰۹۹۷۰۹۰۷۹۰۰۳۷۶) الصادر عن الشعبة (۱۹) من المحكمة العليا بتاريخ ۰۳/۱۰/۱۳۹۱هـ.ش. في نزاع متعلق ببرمجيات ومعلومات فنية انتقلت عبر عاملين سابقين، برزت ضرورة إثبات السند القانوني أو التعاقدي للحماية وعدم الاكتفاء بمجرد تشابه النشاط أو انتقال العامل. ولا يعد الحكم تقريراً عاماً لشرط عدم المنافسة، لكنه يقدم دلالة تطبيقية على أهمية تسجيل الحقوق حيث يشترطه القانون، وإثبات السرية والتعهد وعدم مشروعية الاستعمال. ومن ثم يفيد في بناء دعاوى عدم المنافسة من زاوية الإثبات الدقيق للمصلحة المحمية والالتزام والضرر.[۱]

يتكئ القضاء في هذا المسار على قاعدة نفاذ الاتفاقات المقيدة بالمشروعية، إذ تمنح «المادة ۱۰ من القانون المدني للجمهورية الإسلامية الإيرانية» للأطراف حرية ابتكار أدوات الضبط ما لم تخالف نصاً أو النظام العام أو الأخلاق الحسنة، فيكيف القاضي عدم المنافسة شرط فعلٍ سلبي تابعاً يتقرر نفاذه بقدر اتصاله بسببٍ اقتصادي واضح وحدودٍ معقولة. وبقوة هذا الأساس لا تقبل الصياغات التي تحظر «أي نشاطٍ مشابه» أو تمتد جغرافياً إلى أقاليم لا أثر للنشاط فيها، أو تربط الجزاء بأرقامٍ رادعةٍ لا تصل موضوعياً بحجم الضرر المتوقع؛ إذ يباشر القاضي سلطة تهذيب النطاق والجزاء حتى يعود القيد إلى وظيفته العقدية، ويقرأ الشرط الجزائي حيث يرد بوصفه تقديراً اتفاقياً قابل المراجعة لا أداةً لإكراه الملتزم على البقاء أو لانتزاع منافع لا يقتضيها المقصود. وهكذا يشتغل ميزان المشروعية من داخل الإرادة الخاصة، على أن تفسر حدودها تفسيراً يغلب الغاية الاقتصادية المتعينة على صرامة الألفاظ العامة.[۲]

يتجلى هذا البناء جلياً في بيع المحل التجاري، حيث تتلمس المحاكم الانتقال الحقيقي لعناصر غير مادية كالاسم والسمعة وقاعدة الزبائن وقنوات التوزيع وتعتبرها جزءاً أصيلاً من الثمن، فتقرأ عدم المنافسة حراسةً لهذه العناصر بقدر

---

[۱] إيران، محكمة استئناف محافظة طهران، الشعبة28 ، الحكم القطعي رقم 9309970222801091، بتاريخ 1393/08/21 هـ.ش.، قاعدة الآراء القضائية؛ إيران، المحكمة العليا، الشعبة19 ، الحكم القطعي رقم 9109970907900376، بتاريخ 1391/10/03 هـ.ش.، قاعدة الآراء القضائية.

[۲] نگار سادات، اکبری، ۱۴۰۳، «حمایت از علامت تجاری در رویه قضایی ایران»، نقد و تحلیل آراء قضایی، ش ۵ (بهار و تابستان): ص ۳۴.

ما يمنع من استنساخ الصورة السوقية التي دفع ثمنها. فإذا جاء القيد محدداً في المنتجات المحورية التي تعرف المشروع لدى شريحته، ومقصوراً مكاناً على دوائر النفاذ الواقعية التي كان فيها المتجر فاعلاً معروفاً، ومربوطاً أجلاً يكفي لترسيخ مركز المشتري، مال القضاء إلى النفاذ مع رقابةٍ لاحقة على الجزاء. أما إذا اتسع الحظر إلى مدنٍ ومنصاتٍ لم تكن ضمن دائرة الاستغلال، أو طال زمنياً دون مسوغٍ مستمد من دورة حياة السمعة أو المعلومة، أو عمم المجال على كل نشاطٍ قريب عنواناً، عد ذلك قرينةً على الغلو تستدعي الإنقاص أو عدم القبول. ويفصل القاضي وظيفياً بين عدم المنافسة وبين عدم استعمال الاسم أو المظهر التجاري: الأول يحمي حيز السوق الذي انتقل للمشتري، والثاني يدرأ التضليل، وخلط الوظيفتين ينشئ قيداً أوسع من الحاجة ويضر بمبدأ المنافسة بلا مقتضٍ.[1]

تتجلى حكمة القاضي أيضاً في توزيع الأعباء الإثباتية على نحوٍ يقلل من «الدعاوى الدعائية» التي تستعمل لإرباك المنافسين. فالدائن بالشرط مطالبٌ بإظهار سبب القيد ووجه صلته بالعقد على نحوٍ قابلٍ للإثبات، وببيان مؤشراتٍ عملية على الضرر أو خطره داخل النطاق المحدد تحولٌ ملموس في مبيعات الشريحة المحمية، أو انتقال عملاءٍ خدمتهم المنشأة بتمويلها، أو انتفاعٌ فعلي بمعرفةٍ سرية أما المدين فله أن يدفع الدعوى بإثبات اختلاف الفئة الزبونية أو القناة أو المنتج، أو بانقضاء الأجل، أو بأن المكان الجديد خارج دوائر النفاذ الواقعية التي أثبتها خصمه. وبقدر ما تستند المحكمة إلى وقائع قابلة للقياس، تتراجع مساحة الانطباع ويتقلص الأثر المثبط على المنافسة، لأن الخصوم يعلمون مسبقاً أن القضاء لن يمحض النفاذ لصياغاتٍ عامة لا تسبيب لها.[2]

تكشف اجتهادات المحاكم أن أثرها لا يقتصر على حسم المنازعة القائمة، بل يمتد إلى تشكيل «قواعد سلوك» ترشد المتعاملين عند الصياغة؛ فيقبل ما يضبط نقطة بدء المدة ويعرف السوق تعريفاً وظيفياً ويفصل بين عدم المنافسة وعدم الإفشاء وعدم الاستقطاب، ويضع استثناءاتٍ مهنيةً تبقي للمدين متنفساً خارج لب النشاط المحمي، ويربط الجزاء بمقاييس قابلةٍ للمراقبة. بهذه الأدوات الوقائية تتراجع دوافع التقاضي، ويزداد اعتماد الفاعلين على تحسين العرض والابتكار بدلاً من الاتكال على الزجر العقدي، ويغدو عدم المنافسة وسيلةً دقيقة لحراسة العوض لا ستاراً لتقليص فضاء المنافسة. كما تشجع الأحكام الأطراف على اعتماد التعريفات المعيارية للمنتجات والقنوات والشرائح الزبونية بدلاً من العناوين العامة، لأن المحكمة لن تنفذ قيداً لا يرى حدوده في الواقع ولا يربط جزاءه بضررٍ متوقع عقلًا.[3]

---

[1] پرهام، فرهنگ، ۱۳۸۹، حقوق رقابت بین‌المللی قابل اعمال در مشارکت‌های تجاری فراملی، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه تهران، دانشکده حقوق و علوم سیاسی، ص ۱۵۰.

[2] حکومه، مهدوی، ۱۳۹۹، بررسی تأثیر نگهداشت وجه نقد و رقابت در بازار محصول بر اعتبار تجاری شرکت‌های حاضر در بورس اوراق بهادار تهران، پروپوزال کارشناسی ارشد، مؤسسه آموزش عالی راهبرد شمال، گروه مدیریت، ص ۶۶.

[3] سمانه، چیت‌فروش یزدی، ۱۳۹۲، بررسی تأثیر نوآوری عملیاتی بر عملکرد با توجه به نقش استراتژی تجاری و شدت رقابت، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه آزاد اسلامی واحد یزد، دانشکده اقتصاد و حسابداری، ص ۱۰۷.

المطلب الثاني: تحليل القرارات القضائية وأثرها على مبدأ المنافسة

يتبدى من قراءة القرارات القضائية في إيران أن القضاء صاغ مساراً تفسيرياً يزن شرط عدم المنافسة بوصفه قيداً تبعياً يحرس عوضاً غير مادي تولد عن العقد ولا يقصد به إخماد دينامية السوق أو إقصاء الداخلين الجدد. تنطلق المحكمة من سؤال الوظيفة والسبب؛ فتبحث عما إذا كان القيد يحمي جدكاً دفع ثمنه المشتري عند انتقال المحل التجاري، أو صلةً زبونية ومعارف داخلية مولتها المنشأة في رابطة العمل، ثم تخضع النطاق الزماني والمكاني والمهني لاختبار الضرورة والتناسب، فلا تنفذ العبارات الفضفاضة التي تحول الحماية الخاصة إلى حجرٍ عام، ولا تقبل جزاءات رادعة لا ترتبط بضررٍ متوقعٍ على نحوٍ معقول. بهذه المقاربة يتكون معيار عملي يحفظ حجية الإرادة في حدودها ويبقي شرط عدم المنافسة أداةً دقيقة لضبط آثار الصفقة، لا وسيلةً لتشكيل حواجز دخول تضعف مبدأ المنافسة أو تثبت امتيازات خارج مقتضى العقد.[1]

أما في علاقات العمل فقد بلورت القرارات توجهاً أوضح في تقديم الوسائل الأقل تقييداً للمبادرة كلما كفت لرد الخطر؛ فتغلب المحكمة التزامات حفظ السرية وعدم الاستقطاب حين تكفي لصون المعرفة والدائرة الزبونية التي مولها رب العمل، ولا تنتقل إلى منع الدخول إلى السوق إلا حين يثبت أن الكتمان وحده لا يدفع الخطر على مركز المنشأة داخل الشريحة المعنية. وعند القبول لا يترك الجزاء لينتزع الحرية انتزاعاً؛ بل يقرأ بوصفه امتداداً لوظيفة الشرط، ويقاس بقرائن موضوعية على الضرر لا بالأرقام الرادعة المجردة. وهنا يظهر سند المسؤولية العقدية العامة التي تقضي بجبر الضرر الناشئ عن الإخلال متى ثبت سبب القيد وحدوده، فيستند إلى «القانون المدني للجمهورية الإسلامية الإيرانية، المادة ٢٢١» لربط التعويض بالنطاق المتفق عليه زماناً ومكاناً ومجالاً، فلا يحمل العامل تبعاتٍ تتجاوز دائرة المخالفة، ولا يترك صاحب العمل بلا وسيلة جبر حيث يقوم الدليل على تحولٍ ملموس في الشريحة المحمية.[2]

في البيئة الرقمية وسعت القرارات مفهوم «المكان» إلى الجوار الشبكي، فأصبحت المنصات والقنوات الرقمية وقواعد المستخدمين معياراً لتعريف السوق وحصر المنع في القنوات التي تعيد استنساخ الصورة السوقية المحمية. لا تقبل إذن صياغات تطلق الحظر على «النشاط عبر الشبكة» بإطلاق، بل يشترط تعيين المنصات أو التطبيقات أو الشبكات التي شكلت فعلياً دائرة النفاذ، وربط الأجل بدورة تقنيةٍ معلومة. هذه القراءة تمنع تحويل الفضاء الرقمي إلى ذريعة

---

[1] فاطمه، جمالی، ۱۳۹۹، تمایلات سرمایه‌گذار، رقابت در بازار و اعطای اعتبار تجاری در شرکت‌های پذیرفته‌شده در بورس اوراق بهادار تهران، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه آزاد اسلامی واحد مرودشت، دانشکده علوم انسانی، ص ۹۴.

[2] مریم، فتحی فاز، ۱۴۰۳، اثر شرط عدم رقابت در قراردادهای تجاری، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، مؤسسه آموزش عالی شاندیز، گروه حقوق، ص ۱۲۹.

لحظرٍ شامل، وتبقي القيود قابلة للرقابة القضائية عبر مؤشراتٍ مادية على التحول أو الاستعمال غير المشروع للبيانات، وتحد من خطر «الخنق الافتراضي» للمنافسة الذي قد ينشأ عن صيغٍ عامة لا تسبيب لها.[1]

عند ربط هذه الآثار بوظائف الجزاءات المدنية تتأكد مركزية التناسب في القضاء الإيراني؛ فلا يسمح للشرط الجزائي أن يطغى على المبدأ، ولا يعتد بمبالغ مبالغٍ فيها تستعمل للضغط، بل تهذب أو تستبعد متى انفصمت صلتها بالضرر المتوقع. وفي المقابل، يفعل التعويض على وفق «القانون المدني للجمهورية الإسلامية الإيرانية، المادة ٢٢١» حين يثبت إخلالٌ سبب ضرراً داخل النطاق المحدد، ويدعم بمنعٍ عيني مؤقت حيث لا يكفي المال. هذه الآلية تقيم جسراً بين حماية العوض واستمرار المنافسة، وتمنع الانزلاق إلى احتجازٍ اقتصادي أو إلى فراغٍ حمائي يعرض الاستثمارات غير المادية للتهديد.[2]

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية لشرط عدم المنافسة

تقدم قاعدة «لا ضرر» في التطبيقات الفقهية معياراً لضبط التنفيذ والجزاء، لا ذريعة لإبطال الشرط ابتداءً. فإذا كان الامتناع المحدد هو الوسيلة اللازمة لمنع تفريغ قيمة المحل أو استغلال سر اؤتمن عليه الملتزم، كان الوفاء به منسجماً مع العدالة العقدية. أما إذا كان الضرر الناشئ عن القيد أشد وأوسع من المصلحة المراد حمايتها، وجب الاقتصار على وسيلة أخف كعدم الإفشاء أو عدم استقطاب عملاء معينين أو منع استعمال الاسم المضلل. ويحقق هذا التدرج الجمع بين سلطنة الأطراف على معاملاتهم وبين منع الإضرار والحرج.[3]

يقوم هذا الموضع من البحث على بيان الكيفية التي تتجسد بها التطبيقات الفقهية لشرط عدم المنافسة في صورة أدوات قانونية تنفيذية تمنع تفريغ العوض المعنوي الذي دفعه المشتري ثمنا للسمعة وقاعدة العملاء والمعرفة التنظيمية، إذ يتلاقى أصل لا ضرر ولا ضرار مع مقتضى حفظ الأمانة وحسن النية ليصوغا معيارا ضابطا للسلوك يمنع الإضرار بالغير عبر استغلال ما استؤمن عليه أو عبر العودة إلى السوق بطرق ملتوية تنفي أثر التفويت السابق، وتأتي التشريعات الحديثة لتوفير قنوات إجرائية واضحة لهذا المقصد، فالقانون الإيراني المسمى قانون حماية الملكية الصناعية المعتمد عام ١٤٠٣هـ.ش. المادة ١٢٢ يعرف الأسرار التجارية ويمنع كشفها أو استعمالها بغير إذن صاحب الحق،

---

[1] يونس، رشنو، ۱۴۰۱، نقش شورای رقابت در دعاوی تجاری بین‌الملل، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه خاتم، دانشکده علوم انسانی، ص ۴۴.

[2] سیدافشین، حسینی، ۱۴۰۰، بررسی تأثیر اعتبار تجاری و نگهداشت وجه نقد بر رقابت در بازار محصول به واسطه نقش تعدیلگر جریان وجه نقد عملیاتی شرکت‌های پذیرفته‌شده در بورس اوراق بهادار تهران، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه آزاد اسلامی واحد تهران شرق (قیام‌دشت)، دانشکده علوم انسانی، ص ۱۳۱.

[3] مكارم الشيرازي، ناصر، قاعدة لا ضرر :ترجمة القواعد الفقهية، فقه وأصول، ج ١، ط١، قم :مؤسسة الإمام علي بن أبي طالب، ١٣٩٠ هـ.ش.، ص١٣٩ و ٢٠٠؛ محقق داماد، السيد مصطفى، قواعد فقه، قواعد فقهية، ج ١، ط ١٢، طهران :مركز نشر العلوم الإسلامية، ١٤٠٦هـ، ص ١٥١؛ السيستاني، السيد علي الحسيني، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، أصول الفقه، ج ١، النجف الأشرف :مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني، د.ت.، ص ١٠٤.

الأمر الذي ينشئ سندا موضوعيا لاتفاقيات عدم الإفصاح واتفاقيات عدم المنافسة التي يدور مناطها حول المعرفة السرية، بينما يقدم القانون العراقي المسمى قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٠م المادة ٢ وما بعدها بنية ترخيص وتسجيل وإشراف تجعل من الصعب استغلال عنوان الوكالة للتحايل على التزامات الامتناع واجتذاب ذات العملاء، وبذلك يتحد المنظور الفقهي الذي ينهى عن الإضرار وخيانة الأمانة مع المنظور التشريعي الذي يوفر الأدوات الإلزامية والوقائية لقطع الطريق على المنافسة القائمة على الاستغلال غير المشروع لما انتقل بعوض معلوم، فتغدو هذه النصوص إطارا عمليا يتيح للقاضي ضبط النزاع على معيار الضرورة والتناسب وصيانة الثقة في المعاملات.[١]

يقدم قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٠م المادة ٢ وما بعدها في العراق بعدا تنظيميا يكمل الحماية الموضوعية للمعرفة بضبط القناة المؤسسية التي قد تتخذ جسرا للالتفاف على شرط الامتناع، فتعريف الوكيل ومتطلبات الترخيص والتسجيل العلني وتمكين الجهة المختصة من الرقابة والتعليق والإلغاء كلها أدوات تجعل ولادة الوكالات الجديدة بعد انتقال محل أو فض شراكة حدثا قابلا للتتبع والتقييم، وتنعكس هذه الشفافية على القضاء حين يبحث عن نية الالتفاف، لأن إنشاء وكالة في الإقليم ذاته لاستيراد منتج مواز أو لتوزيع خدمة بديلة قد يكون في ظاهره ممارسة مشروعة وفي باطنه محاولة لاستعادة قاعدة العملاء التي انتقلت بعوض، ومن هنا تتجسد قيمة المادة ٢ وما بعدها في أنها تحد من إمكان اتخاذ عنوان الوكالة ستارا لسحب الثقة المتراكمة، كما تتيح للمتضرر المنازعة في مشروعية التسجيل والمطالبة بالتدقيق في نطاق التفويض، فإذا ثبت التداخل الضار أمكن طلب الإجراءات الإدارية إلى جانب المطالبة القضائية، وبذلك تتكامل أدوات التنظيم مع مقاصد شرط عدم المنافسة في صون الاستثمار المشروع.[٢]

تقتضي بنية الإنفاذ أن تتضافر الوسائل العاجلة مع الجبر اللاحق في إطار يحترم حدود الحاجة، فالدعوى المؤسسة على المادة ١٢٢ من قانون حماية الملكية الصناعية تسوغ للمحكمة أن تأمر بالكف عن الاستعمال غير المأذون للسر متى قامت قرائن جدية على وقوعه أو على خطره الموشك، لأن الضرر في هذا الباب يتفاقم بمرور الوقت ولا يجبره التعويض وحده، غير أن أمر الكف لا يكون مطلقا بل يصاغ بقدر ما يدرأ الخطر فيحظر النشاط المحدد الذي لا يقوم إلا على السر ويترك للمخالف نطاقا مفتوحا لمزاولة أعمال أخرى لا تمس محل الحماية، ويلي ذلك تقدير التعويض عن الخسارة المتحققة بأدوات تتناسب مع طبيعة العوض المعنوي، فتستأنس المحكمة بمؤشرات تراجع المبيعات

---

[١] عبدالحكيم، عربي، ٢٠٢٤، «حماية الأصل التجاري من المنافسة غير المشروعة»، مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات القانونية والاقتصادية والإنسانية والشرعية، ع٣١: ص ١٥٧.

[٢] محمد، حمداني، ٢٠٢١، «الأثر المقيد لقواعد حماية المنافسة على الحرية التعاقدية»، مجلة الاجتهاد القضائي، ١٣، ع١: ص ١٠٧٠.

في الإقليم محل النزاع مقارنة بأقاليم أخرى غير متأثرة، وبنسب التحويل غير المعتادة لعملاء رئيسيين، وبكلفة الحملات التعويضية لإعادة تثبيت الهوية، وبالفارق بين الهامش المتوقع والهامش المتحقق خلال فترة المخالفة، ويطرح من ذلك ما يرجع إلى تقلبات عامة لا صلة لها بالفعل الضار، وبذلك يتحقق جبر قريب من الواقع من غير تضخيم ولا إجحاف، أما في الجانب المتصل بقانون تنظيم الوكالة التجارية رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٠م المادة ٢ وما بعدها فإن مسار الإنفاذ قد يبدأ بإشعار إداري يطلب استكمال البيانات وتصحيح النطاق أو إزالة أسباب التضليل، ثم يتدرج إلى تعليق الترخيص أو نقله أو إلغائه إذا تبين أن الوكالة أنشئت أو استعملت على نحو يفضي إلى التحايل على التزامات الامتناع واجتذاب ذات العملاء، ويمكن أن يقترن ذلك بمساءلة مدنية عن الأضرار وبأوامر قضائية إضافية لضمان عدم تكرار المخالفة، وتراعي المحكمة في جميع ذلك مبدأ التناسب فتوازن بين حماية الثمن الذي يشمل السمعة والمعرفة وبين حق المدين في العمل، فتحدد المدة على قدر الحاجة، وتضيق المكان إلى الأحياء التي يظهر فيها الخطر، وتضبط الموضوع على النشاط الذي يهدد محل الحماية دون غيره، وتستبعد القيود التي لا تقوم على سبب معتبر، وبهذه المنهجية تتجسد روح الفقه التي تجعل سد الذرائع مقيدا بوجود المفسدة الراجحة وتمنع استعمال الوسائل الحسنة لبلوغ مآلات سيئة، كما تتجسد روح القانون الحديث الذي يربط الإنفاذ بالوقائع والبيانات لا بالظن والتخمين.[1]

يستخلص في المحصلة أن المادة ١٢٢ من قانون حماية الملكية الصناعية المعتمد عام ١٤٠٣هـ.ش. في إيران قد وضعت الأساس الموضوعي لاتفاقيات عدم الإفصاح وعدم المنافسة حين تكون مبنية على أسرار تجارية، فهي تحظر الكشف والاستعمال غير المأذون وتحمي المعرفة بوصفها مالا معنويا له قيمة، وأن المادة ٢ وما بعدها من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٠م في العراق قد أقامت سياجا تنظيميا وإشرافيا يحد من إمكان اتخاذ الوكالة قناعا للالتفاف على التزامات الامتناع واجتذاب ذات العملاء، وأن اقتران هذين الإطارين بمقاصد لا ضرر وحظر خيانة الأمانة يكون منهجا متماسكا للتطبيق القضائي يجعل معيار الحكم هو الضرورة والتناسب والسببية لا المصادرة والعموم، وبذلك تتضح للقاضي معايير الإثبات وحدود المنع وطرق جبر الضرر، ويتضح للمتعاقدين أن الصياغة الرشيدة لشرط عدم المنافسة تقتضي تحديد السر وتعيين الإقليم والمدة وتبيين الصلة السببية وإثبات تدابير الكتمان وإشهار الوكالات ضمن نطاقها المشروع، فإذا التزموا بذلك انغلقت منافذ الالتفاف وانخفضت كلفة التقاضي وترسخت الثقة في السوق، أما إذا أهملوا هذه الأصول اتسع مجال الاشتباه وارتفعت مخاطر التعسف، وعندئذ يكون على القضاء أن يعيد التوازن إلى نصابه باستحضار المادة ١٢٢ والمادة ٢ وما بعدها بوصفهما الترجمة التنفيذية المعاصرة لمقاصد الشرع في صيانة الحقوق ومنع الضرر وحفظ الأمانات.[2]

---

[1] طلعت، أسعد، ١٩٩٥، «استراتيجيات المواجهة في المنافسة التسويقية»، مجلة المال والتجارة، ٢٦، ع٣٠٩: ص ٢١.

[2] حسن، بادینی، ١٣٩١، «بررسی تطبیقی مسئولیت مدنی ناشی از رقابت نامشروع تجاری»، مطالعات حقوق خصوصی، ۴۲، ش ۴ (زمستان): ص ۷۰.

المطلب الأول: موقف الفقه من تنفيذ شرط عدم المنافسة

يتحدد موقف الفقه من تنفيذ شرط عدم المنافسة على أساسين متلازمين: طبيعته شرط تركٍ تابعاً يدرج في ضمن عقدٍ صحيح لحراسة مقصود المعاملة، ووظيفة التنفيذ بوصفها أداةً لإعادة التوازن لا وسيلةً للقسر. فالأصل أن «المؤمنين عند شروطهم» ما لم يصادم الشرط نصاً أو قاعدةً كلية أو نظاماً عاماً، وأن صحة الالتزام بالامتناع تتقوم باتصاله بمصلحةٍ معتبرةٍ ناشئةٍ عن العقد كصون الجدك والسمعة وقاعدة الزبائن والمعرفة الخاصة وبتحديده من حيث الزمان والمكان والمجال المهني على نحوٍ يرفع الجهالة ويمنع الضرر والحرج. ومن ثم يقرأ التنفيذ في الفقه قراءةً وظيفية: ينفذ الشرط حيث تقتضي الضرورة لصون عوضٍ مشروع، ويهذب أو يرد حيث ينقلب إلى حجرٍ عام أو ذريعةٍ لاحتكارٍ مستتر لا يعضده سببٌ عقدي ظاهر.

يبنى قبول التنفيذ على اجتماع معيارين: مشروعية السبب وتناسب الوسيلة. فالمشروعية تتبدى حين يكون عدم المنافسة تابعاً لبيع محل تجاري أو لرابطة عمل تكونت في ظلها مزية غير مادية بتمويل الدائن، لا حين يفرض القيد لمحض تقييد الحركة الاقتصادية. وأما التناسب فيلزم بأن تحدد المدة بقدر دورة حياة المزية المعلوماتية أو السمعة المنقولة، وأن يعرف المكان تعريفاً وظيفياً يطابق دوائر النفاذ وقنوات الوصول الواقعية، وأن يحصر المجال في لب النشاط الذي يزاحم الدائن فعلاً. فإذا التزم الشرط بهذه الحدود كانت علة التنفيذ قائمة، وإذا جاوزها ترجح التهذيب أو عدم النفاذ لأن قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» تعمل في الطرفين معاً: تردع الاعتداء على العوض المبيع، وتمنع تحويل الحماية إلى إضرارٍ دائم بحق الكسب.[1]

يفرق الفقه في موقفه من التنفيذ بين بيئتين رئيستين. ففي بيع المحل التجاري يكون الميل إلى التنفيذ أقوى، لأن جزءاً معتبراً من الثمن دفع لقاء عناصر غير مادية الاسم والسمعة وقاعدة الزبائن فتقرير المنع المحدد زماناً ومكاناً ومجالاً يحرس العوض الذي انتقل للمشتري ويمنع استنساخ الصورة السوقية في الجوار الوظيفي خلال مهلةٍ معقولة. أما في علاقات العمل فيشتد التحفظ، فيقدم حفظ السرية ومنع الاستقطاب، ويشترط في عدم المنافسة تسبيبٌ نوعي يربطه بمعرفةٍ خاصة أو شبكةٍ زبونية مولتها المنشأة، مع توصيفٍ مهني دقيق للوظائف أو التقنيات أو الشرائح التي يحظر مزاحمتها وربط الأجل بدورة المزية التدريبية أو المعلوماتية. هذا التفريق يمنع تحويل الشرط إلى قيدٍ عام على التنقل المهني، ويبقي التنفيذ في حدوده التي تخدم مقصد العقد.[2]

---

[1] پریسا، غریبی، ۱۳۹۸، تأثیر شفافیت بانک بر رفتار ریسک‌پذیری با تأکید بر نقش رقابت و مدل‌های تجاری بانک، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه آزاد اسلامی واحد شهر قدس، دانشکده علوم انسانی، ص ۱۱۳.

[2] فتحي، طيطوس، ٢٠٢١، «حرية المنافسة التجارية: حق بقيود قانونية»، مجلة المعيار، ٢٥، ع٥٦: ص ٥٣٦.

يتسع منظور التنفيذ ليلامس هندسة الصياغة؛ إذ كلما فصل بين عدم المنافسة وعدم الإفشاء وعدم الاستقطاب، وضع لكل موضوعٌ ومدةٌ ونطاقٌ وجزاءٌ مستقل، سهل القياس وحسن التوازن. أما حشر هذه القيود في عبارةٍ واحدةٍ مبهمة فيسقط معيار التناسب ويفقد القاضي القدرة على رقابة الحدود، فيتضاعف خطر رد الشرط أو إنقاصه. ويقتضي الضبط أيضاً تعريف المكان تعريفاً وظيفياً: قنوات الوصول والمنصات وشبكات التوزيع التي تتجسد فيها السوق المعنية، لا خرائط ترابيةٍ واسعة لا أثر اقتصادياً لها على العلاقة. ومع تحول التجارة إلى الفضاءات الرقمية، يصاغ المنع بحيث يحاصر القنوات التي تعيد استنساخ الصورة السوقية المحمية، ويستثني الأنشطة التي لا تمس لب المزية، ويرتبط الأجل بدورة التقنية أو المنتج.[1]

يسهم هذا التصور في صيانة مبدأ المنافسة لا في تقويضه؛ لأن التنفيذ الفقهي المنضبط يحمي الاستثمار غير المادي بقدر الحاجة ويمنع الاستنساخ المضر داخل الشريحة المحمية، ويترك ما عدا ذلك للمنافسة المشروعة تؤدي وظائفها في السعر والجودة والابتكار. فإذا صيغ الشرط تعريفاً وظيفياً للسوق والمنتج والمهلة، وارتبط الجزاء بمؤشراتٍ قابلةٍ للقياس، انخفض «الأثر الخانق» على الدخول، وتحول التنفيذ إلى سياجٍ دقيقٍ حول لب المصلحة لا سورٍ يحاصر السوق بأكملها. وهو ما ينسجم مع قاعدة سد الذرائع: تسد الذريعة إلى إهدار العوض، وتسد أيضاً ذريعة تحويل الشرط إلى احتكارٍ مستتر.[2]

المطلب الثاني: مقارنة الاجتهادات الفقهية مع الأحكام القانونية والقضائية

يتكشف عند وضع الاجتهادات الفقهية بإزاء الأحكام القانونية والقضائية أن الطرفين يلتقيان في جوهرٍ بنيوي واحد هو حفظ مقصود المعاملة ومنع التبديد السريع للعوض غير المادي، مع اختلافٍ في أدوات الضبط وحدود المصطلح. الفقه يعالج عدم المنافسة بصفته «شرط ترك» تابعاً يدين بمشروعيته إلى الوفاء بالشروط وسيرة العقلاء ونفي الضرر والحرج، فيلزم بقدر الحاجة ويقاس بمنطق التناسب زماناً ومكاناً ومجالاً. أما القانون والقضاء فيطوعان هذا الجوهر في بنيةٍ تنظيمية تسعف القياس القضائي: تعريفٌ وظيفي للسوق، ومعايير إثباتٍ موضوعية، وفصلٌ بين الامتناع عن الدخول إلى السوق وبين عدم الإفشاء وعدم الاستقطاب، وضبطٌ للجزاء بحيث يظل امتداداً لوظيفة الشرط لا سيفاً للقسر. والنتيجة أن الفقه يوفر فلسفة المشروعية وغائية القيد، بينما تضبط المنظومة الوضعية آليات التطبيق والإثبات ورقابة الحدود، فتتولد بينهما علاقة تكاملٍ لا تعارض.[3]

---

[1] هاجر، العشاب، ۲۰۲۲، «ضبط المنافسة وتجلياتها بين القانون والواقع»، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، ع۲۳: ص ۳۳.

[2] زهرا، بابائی، ۱۳۸۹، حمایت از علائم تجاری در برابر رقابت غیرمنصفانه، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه تهران، دانشکده حقوق و علوم سیاسی، ص ۷۳.

[3] سیدمحمدرضا، میرعظیمی مقدم، ۱۳۹۲، آثار جهانی‌شدن بر حقوق رقابت تجاری، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه پیام نور استان تهران، ص ۹۷.

غير أن الحرية التعاقدية لا تترك بغير حد عام يصون بنية السوق من الأثر البنيوي للقيود الفردية؛ هنا يتجلى دور سياسة المنافسة في العراق بوصفها ضابطاً يقيم الخط الفاصل بين القيد التبعي المشروع وبين الاتفاقات التي تقصد لتقييد المنافسة على مستوى السوق. فقانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠م يحظر في مادته ٥ الاتفاقات والممارسات التي تفضي إلى تثبيت الأسعار أو تقاسم الأسواق أو إساءة استغلال الهيمنة، وهو حظرٌ لا ينقض عدم المنافسة العقدي، بل يمنع تحوله من وسيلةٍ لحراسة العوض داخل العلاقة إلى حاجز دخولٍ يحدث أثراً تجميعياً في القطاع. بهذا التكامل، يقرأ شرط عدم المنافسة قراءةً مزدوجة: صحةٌ عقدية مادام محدداً ومتسبباً، ومشروعيةٌ سوقية مادام أثره لا يخرج إلى بنية المنافسة العامة.[١]

إذا نقل النقاش إلى البيئتين الشائعتين لعدم المنافسة بيع المحل التجاري وعلاقات العمل تظهر أيضاً نقاط التقاءٍ وفراق. ففي البيع، يميل الفقه والقانون معاً إلى تعزيز الحماية، لأن جزءاً معتبراً من الثمن دفع لقاء الاسم والسمعة وقاعدة الزبائن، فيقبل قيدٌ يحاكي دوائر النفاذ الواقعية ويحول دون استنساخ «الصورة السوقية» في الجوار الوظيفي خلال مهلةٍ معقولة؛ وهنا تؤطر المادة ٥ من قانون المنافسة العراقي الحد العام الذي يمنع توسيع هذا القيد ليغدو تقاسماً للأسواق. وفي العمل، يزداد تحفظ الطرفين: الفقه يقدم عدم الإفشاء وعدم الاستقطاب حيث يكفيان، والقضاء يطلب تسبيباً نوعياً يربط القيد بمعرفةٍ خاصة أو شبكةٍ زبونية مولتها المنشأة، ويرفض الحظر العام على «كل عملٍ مشابه». في الحالتين، الضابط هو ذاته: قرينة الضرورة، لا رغبة الهيمنة.[٢]

يقرر الإطار العراقي من خلال القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م المادة ٩١٢ أن صحة الشرط وفاعليته تتوقف على تمييز المبادرات المتولدة عن أداء الواجبات الوظيفية عن المبادرات الشخصية المستقلة، وعلى بسط رقابة قضائية على البطلان متى أخل الشرط بالتوازن المعقول بين الحماية اللازمة للعوض المعنوي وحرية الكسب، بينما يقرر الإطار الإيراني من خلال القانون المدني الإيراني المادة ٢٢٠ أن موجبات العقد لا تنحصر في ما سطره المتعاقدان نصا، بل تمتد إلى مقتضيات العرف والقانون المكملين، وبذلك تتكامل القاعدتان في إرساء منهج تسويغي يجعل نطاق الشرط محكوما بمبدأ الملاءمة والتناسب، ويملأ بالصيغ العرفية فراغات الزمان والمكان والنشاط عند السكوت،

[١] عبدالكريم بن محمد بن أحمد، السماعيل، ٢٠١٢، «المعاوضة في الالتزامات حقيقتها وضوابطها وحكم المعاوضة في الالتزام بترك المنافسة التجارية»، مجلة الدراسات العربية، ٢٦، مج٢: ص ١٠٢٤.

[٢] مولود، محمودي، ٢٠٢٢، «دور مجلس المنافسة في حماية الممارسات المقيدة في العقود»، مجلة القانون، ١١، ع١: ص ٧١.

ويمنح القضاء أداة لإبطال القيد أو إنقاصه إذا جاوز الضرورة، وبذلك يغدو الشرط آلية لحماية رأس المال المعنوي للمحل لا ستارا لاحتكار أو وسيلة لتجفيف مسارات المبادرة الفردية.[1]

تؤثر القاعدتان كذلك في تكاليف التعاقد والإنفاذ، إذ إن سكوت العقد عن تحديد المدة أو الإقليم أو النشاط لا يعود ثغرة قاتلة في البيئة الإيرانية ما دامت العادات المستقرة في المهنة تكمل النص بحكم المادة ٢٢٠، فتتولد معايير ضمنية تحظى بقبول مهني مثل قصر المدة على زمن رسوخ الحماية أو قصر النطاق على دائرة الجذب الفعلية، وبذلك ينخفض عدم اليقين وتقل احتمالات النزاع حول تفسير الحدود، أما في البيئة العراقية فإن سلطة المحكمة في إبطال الشرط أو إنقاصه وفق المادة ٩١٢ تحمل المتعاقدين على الاستبصار عند الصياغة والاحتراز من العموميات التي تستدرج البطلان، فتنعكس هذه الضغوط الوقائية على تكاليف التفاوض فيدفع كل طرف إلى الإفصاح عن مصالحه الحقيقية وحدود احتياجه، ويتولد عن ذلك عقود أدق وأقل تعرضا للتقاضي، وعند النزاع تبدو البينة المالية والسوقية لازمة لإظهار علاقة السببية بين القيد وبين حماية العوض، لأن القضاء لن يعمل القيد في فراغ.[2]

يظهر في نطاق الجزاءات أن البنية المعيارية تولد مسارا علاجيا له بعدان، بعد وقائي يتمثل في الأوامر القضائية بالكف عن السلوك المنافي متى أثبت الدائن أن القيد معقول وأن الخطر على العوض قائم، وبعد جبري يتمثل في التعويض عن الخسائر المتحققة والكسب الفائت بقدر ما تثبته الأدلة، وتمنح المادة ٩١٢ للقاضي أساسا لإهدار الشروط التي تؤدي إلى حرمان عام أو لإنقاصها إلى الحد المعقول بما يحد من أثرها على الحاضر والمستقبل، بينما تمكن المادة ٢٢٠ من سد النقص في التحديد فتسمح بإعمال العرف في تقدير الإقليم والمدة والنشاط، وتنعكس هذه الخيارات على الاقتصاد عبر خفض تكلفة عدم اليقين، لأن الطرفين يدركان أن الجزاء لن يكون حادا إلا بقدر الحاجة، وأن إهمال التحديد لن ينجي من المساءلة لأن العرف سيلحق بالعقد موجبات مكملة، فيتولد حافز استباقي لصياغة رشيدة وتوثيق محكم للمصلحة محل الحماية.[3]

يفضي هذا التركيب إلى نتائج تطبيقية في الصياغة والتقاضي. فالصياغة التي تفصح عن سبب القيد وتحاكي السوق تعريفاً وظيفياً وتفصل بين الالتزامات القريبة وتربط الأجل بدورة حياة المزية، هي أقرب إلى مشروعية الفقه ونفاذ القضاء. والتقاضي الذي يقوم على خرائط العملاء والبيانات الموضوعية ومؤشرات الاستغلال غير المشروع للمعارف

---

[1] عبدالرحمن عبيد جمعة، الكبيسي، ٢٠١٤، «أهمية الاندماج المصرفي في مواجهة تحديات المنافسة المصرفية: دراسة تحليلية للمصارف العراقية الخاصة»، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، ٦، ع١١: ص ١١.

[2] فكري حلمي، البنا، ٢٠١١، «آثار إنهاء عقد وكالة العقود على الالتزام بعدم المنافسة»، الاقتصاد والمحاسبة، ع٦٣٦: ١٨–٢٠، ص ١٨.

[3] ودود، برزی، اسماعیل، صغیری، و ناصر، مسعودی، ١۴٠٠، «دخالت در معاملات و دست‌برد به اطلاعات رقیبان تجاری در حقوق ایران، حقوق اسلام و اتحادیه اروپا»، فقه و مبانی حقوق اسلامی، ش ۴ (زمستان): ص ٢١.

المحمية، هو أقرب إلى تحقيق غاية الشرط في إعادة التوازن دون خنق المنافسة. ومن جهةٍ أخرى، تشكل المادة ١٩٠ من القانون المدني الإيراني قاعدة فحصٍ شكلياً وموضوعياً لسلامة الأركان التي تدرأ الغرر وتصحح القصد، بينما تشكل المادة ٥ من قانون المنافسة العراقي قاعدة فحصٍ بنيوياً لأثر القيد على السوق، فتغدو المشروعية ذات مستويين: مشروعٌ عقدياً ومشروعٌ سوقياً، ولا يكفي أحدهما دون الآخر حيث يظن أن الحماية الفردية تنبت أثراً عاماً غير محمود.[١]

الاجتهادات الفقهية تمد شرط عدم المنافسة بمفهومٍ وظيفي دقيق يعقد المشروعية على سببٍ معتبر وحدودٍ واضحة ووسائل أدنى، وأن الأحكام القانونية والقضائية تزود هذا المفهوم بأدوات قياسٍ ورقابةٍ وجزاءٍ تبقي القيد داخل وظيفة الحراسة وتمنع انقلابه إلى احتكار مستتر. فعندما تقرأ الصياغات على ضوء المادة ١٩٠ من القانون المدني الإيراني في صحة الأركان والتحديد، وتراقب آثارها على ضوء المادة ٥ من قانون المنافسة العراقي في منع التقاسم البنيوي، يتراجع الغموض وينحسر الغلو ويستقيم التوازن بين حماية الجدك والسمعة وقاعدة الزبائن والمعارف الخاصة من جهة، وبين إبقاء فضاء المبادرة والمنافسة مفتوحاً من جهةٍ أخرى. هكذا تتساند فلسفة الفقه وأدوات القانون والقضاء في صناعة معيارٍ جامع: شرط عدم المنافسة وسيلةٌ دقيقة لحراسة العوض غير المادي بقدر الضرورة، لا ذريعةٌ لتجميد الحركة أو لتثبيت الامتياز خارج نصيب العقد والسوق.[٢]

الخاتمة

النتائج

١. في الجزاءات يقدم التعويض المتناسب حيث يكفي لجبر الضرر ضمن النطاق المتفق عليه، ولا يصار إلى المنع العيني إلا عند قيام خطرٍ وشيكٍ غير قابلٍ للجبر المالي يرتبط بلب المصلحة المحمية. ويقرأ الشرط الجزائي بوصفه تقديراً اتفاقياً قابلاً للتهذيب عند انفصاله عن مؤشرات الخسارة المعقولة، حتى لا يتحول إلى «حظرٍ مالي» يعطل حرية المبادرة دون عائدٍ مشروع.

٢. يوزع عبء الإثبات توزيعاً وظيفياً يردع «الدعاوى الدعائية»: على الدائن بيان سبب القيد وحدوده وقرائن الضرر داخل النطاق؛ وعلى المدين إثبات اختلاف الفئة أو القناة أو المنتج أو انقضاء الأجل أو خروج المكان عن دوائر النفاذ الواقعية. هذا البناء يخفض كلفة التقاضي غير المنتج ويعلي من الشفافية في الصياغة والاستعمال.

---

[١] افسانه، مومنی، ١٣٩٩، بررسی تأثیر رقابت در بازار محصول بر میزان حساسیت اعتبار تجاری به جریان نقدی، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه پیام نور استان تهران، مرکز پیام نور ری، ص ٧٩.

[٢] ناجي ذيب صالح، معلا، ٢٠٠٢، «المداخل الاستراتيجية للإعلان التجاري الخاصة بتمييز المنتجات في ظل المنافسة: إطار مفاهيمي متكامل»، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، ع١: ص ١٦٦.

٣. تكشف البيئة الرقمية ضرورة إعادة تعريف المكان بمعيار «الجوار الشبكي»؛ فيحصر المنع في المنصات والقنوات التي تتجسد فيها الشريحة المحمية، وترفض الصياغات التي تعمم الحظر على «النشاط عبر الشبكة» بإطلاق. بهذا تصان المصلحة المحمية من دون اختناقٍ افتراضي يضيق على الابتكار والتخصصات الدقيقة.

٤. يتجلى الأثر الاقتصادي في انخفاض علاوة المخاطر على رأس المال حين تقاس الأصول غير المادية بعقود قابلة للإنفاذ، بما ييسر صفقات الانتقال والتمويل القائم على الأداء. وفي المقابل، تفضي الصياغات الفضفاضة أو المبالغ الجزائية المنفصلة إلى رفع كلفة رأس المال وتراجع شهية الاستثمار؛ ومن ثم كان صفاء المعايير جزءاً من الجدوى الاقتصادية.

٥. تظهر المقارنة أن شرط عدم المنافسة لا يحل محل سياسة المنافسة، بل يعمل داخل العلاقة الخاصة، فيما تتولى القواعد البنيوية منع التقاسم والهيمنة وتثبيت الأسعار. هذا التقسيم يمنع تسرب القيود الفردية إلى آثارٍ عامةٍ تثقل الدخول وتضر بدورة الابتكار، ويبقي على فضاءٍ مفتوح للمنافسة خارج اللب المحمي.

التوصيات

١. يفرض توصيفٌ «شبكي» للمكان في العقود الرقمية: تعيين المنصات والتطبيقات وقواعد المستخدمين التي تتجسد فيها الشريحة المحمية، ومنع تعميم الحظر على «الإنترنت» بإطلاق؛ ويشترط ربط الأجل بدورة التقنية أو المنتج.

٢. يستحدث نظام تسجيلٍ اختياري لعدم المنافسة في بيع المحل يعلن المدة والمكان والمجال وخريطة النفاذ، لتستدل به على العلم المفترض ويخفض غموض السوق ويقلل الدعاوى الدعائية، مع إبقاء آثار الشرط في حدود العلاقة الخاصة.

٣. ترصد «الآثار التجميعية» للصيغ المتشابهة قطاعياً عبر آلية إخطارٍ مبسطة لجهة حماية المنافسة عند تجاوز عتباتٍ نوعية، من غير تحويلها إلى ترخيصٍ مسبق، لرد الصيغ التي تنتج ظلالاً بنيوية تثقل الدخول وتضر بدورة الابتكار.

٤. تخصص دوائر تجارية وخبراتٌ قضائية ومعايير إثباتٍ عملية خرائط العملاء، سجلات القنوات، أدلة حفظ الأسرار، تحليلات المنصات لتسريع الفصل بمهلٍ وجيزة، لأن إطالة النزاع تفرغ الحماية من مضمونها وتلقي بكلفتها على حرية السوق.

٥. يقوى الإطار التعليمي والإرشادي للممارسين: دلائل تطبيقية مشتركة لهيئات القضاء والتحكيم والمهن القانونية وغرف التجارة تفصل قرائن الضرر غير القابل للجبر، وضوابط التعويض المتناسب، ومعايير أوامر الامتناع، وآليات التعديل القضائي، بما يضمن تطبيقاً متجانساً يحقق العدل التعاقدي ويحفظ دينامية السوق.

المصادر والمراجع

١. أسعد، طلعت، ١٩٩٥، «استراتيجيات المواجهة في المنافسة التسويقية»، مجلة المال والتجارة، ع ٣٠٩.

٢. اکبری، نگار سادات، ۱۴۰۳، «حمایت از علامت تجاری در رویه قضایی ایران»، نقد و تحلیل آراء قضایی، ش ۵ (بهار و تابستان).

٣. بابائی، زهرا، ۱۳۸۹، حمایت از علائم تجاری در برابر رقابت غیرمنصفانه، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه تهران، دانشکده حقوق و علوم سیاسی.

٤. بادینی، حسن، ۱۳۹۱، «بررسی تطبیقی مسئولیت مدنی ناشی از رقابت نامشروع تجاری»، مطالعات حقوق خصوصی، ش ۴ (زمستان).

٥. برزی، ودود؛ صغیری، اسماعیل؛ و مسعودی، ناصر، ۱۴۰۰، «دخالت در معاملات و دست‌برد به اطلاعات رقیبان تجاری در حقوق ایران، حقوق اسلام و اتحادیه اروپا»، فقه و مبانی حقوق اسلامی، ش ۴ (زمستان).

٦. البنا، فكري حلمي، ٢٠١١، «آثار إنهاء عقد وكالة العقود على الالتزام بعدم المنافسة»، الاقتصاد والمحاسبة، ع ٦٣٦.

٧. بوضياف، عبدالمالك، ٢٠١٧، «حدود المنافسة التجارية وعقباتها في ظل العولمة»، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، ع ٢.

٨. بومنينة، صوفيا، ٢٠١٦، «الملكية الفكرية وأفعال المنافسة غير المشروعة»، مجلة القانون التجاري، ع ٣.

٩. توسلی، امیرحسین، ۱۴۰۳، «بررسی مفاهیم و مبانی ترتیبات پیوندی بنگاه‌های مسلط در حقوق رقابت تجاری»، حقوق و مطالعات نوین، ش ۱۴ (بهار).

١٠. جمالی، فاطمه، ۱۳۹۹، تمایلات سرمایه‌گذار، رقابت در بازار و اعطای اعتبار تجاری در شرکت‌های پذیرفته‌شده در بورس اوراق بهادار تهران، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه آزاد اسلامی واحد مرودشت، دانشکده علوم انسانی.

١١. چیت‌فروش یزدی، سمانه، ۱۳۹۲، بررسی تأثیر نوآوری عملیاتی بر عملکرد با توجه به نقش استراتژی تجاری و شدت رقابت، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه آزاد اسلامی واحد یزد، دانشکده اقتصاد و حسابداری.

١٢. حبیب‌زاده، توکل؛ و بصیری جم، علی‌اصغر، ۱۳۹۴، «الزامات ناشی از موافقت‌نامه ضوابط تجاری مرتبط با سرمایه‌گذاری (تریمز): چالشی برای امنیت اقتصادی کشور»، آفاق امنیت، ش ۲۹ (زمستان).

١٣. حتحوت، زين العابدين، ٢٠١٧، «الحماية الاتفاقية للمنافسة التجارية»، مجلة العلوم الإنسانية، ع ٤٧.

١٤. حسینی، سیدافشین، ۱۴۰۰، بررسی تأثیر اعتبار تجاری و نگهداشت وجه نقد بر رقابت در بازار محصول به واسطه نقش تعدیلگر جریان وجه نقد عملیاتی شرکت‌های پذیرفته‌شده در بورس اوراق بهادار تهران، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه آزاد اسلامی واحد تهران شرق (قیام‌دشت)، دانشکده علوم انسانی.

۱۵. حمداللهی، عارف؛ و حمداللهی، عاصف، ۱۴۰۲، «بررسی فقهی ممنوعیت رقابت نامشروع تجاری»، مطالعات فقه اسلامی و مبانی حقوق، ش ۴۸ (پاییز و زمستان).

١٦. حمداني، محمد، ٢٠٢١، «الأثر المقيد لقواعد حماية المنافسة على الحرية التعاقدية»، مجلة الاجتهاد القضائي، ع ١.

١٧. الدراري، أحمد، ٢٠١٥، «التحقير في مجال المنافسة غير الشرعية»، مجلة القضاء التجاري، ع ٥.

١٨. دقايشية، زهور، ٢٠٢١، «الآليات القانونية الناظمة للسوق والمقيدة لمبدأ حرية المنافسة»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع ٣.

١٩. رشنو، یونس، ۱۴۰۱، نقش شورای رقابت در دعاوی تجاری بین‌الملل، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه خاتم، دانشکده علوم انسانی.

۲۰. رهبری، ابراهیم؛ و کاظمی آهوئی، نجمه، ۱۳۹۱، «تحلیل کارکرد توافق عدم رقابت در روابط تجاری»، حقوق خصوصی (دانشگاه تهران)، ش ۲۰ (بهار و تابستان).

٢١. السماعيل، عبدالكريم بن محمد بن أحمد، ٢٠١٢، «المعاوضة في الالتزامات حقيقتها وضوابطها وحكم المعاوضة في الالتزام بترك المنافسة التجارية»، مجلة الدراسات العربية.

٢٢. السيستاني، السيد علي الحسيني، د.ت.، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، أصول الفقه، النجف الأشرف: مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني.

٢٣. طيطوس، فتحي، ٢٠٢١، «حرية المنافسة التجارية: حق بقيود قانونية»، مجلة المعيار، ع ٥٦.

٢٤. عربي، عبدالحكيم، ٢٠٢٤، «حماية الأصل التجاري من المنافسة غير المشروعة»، مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات القانونية والاقتصادية والإنسانية والشرعية، ع ٣١.

٢٥. العشاب، هاجر، ٢٠٢٢، «ضبط المنافسة وتجلياتها بين القانون والواقع»، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، ع ٢٣.

۲۶. غریبی، پریسا، ۱۳۹۸، تأثیر شفافیت بانک بر رفتار ریسک‌پذیری با تأکید بر نقش رقابت و مدل‌های تجاری بانک، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه آزاد اسلامی واحد شهر قدس، دانشکده علوم انسانی.

۲۷. غنایم، حسین یوسف، ۱۹۹۵، «حماية العلامات التجارية»، مجلة الشريعة والقانون، ع ۹.

۲۸. فتحی فاز، مریم، ۱۴۰۳، اثر شرط عدم رقابت در قراردادهای تجاری، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، مؤسسه آموزش عالی شاندیز، گروه حقوق.

۲۹. فرهنگ، پرهام، ۱۳۸۹، حقوق رقابت بین‌المللی قابل اعمال در مشارکت‌های تجاری فراملی، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه تهران، دانشکده حقوق و علوم سیاسی.

۳۰. فروج، ريم إكرام، ۲۰۲۲، «صلاحيات وزارة التجارة في مجال حماية المنافسة»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، ع ۱.

۳۱. قبولی درافشان، سیدمحمدمهدی؛ دانش ناری، حمیدرضا؛ و ساعت‌چی، علی، ۱۳۹۲، «مطالعه تطبیقی حمایت مدنی و کیفری از حقوق اسرار تجاری در نظام حقوقی ایران و آمریکا»، دانشنامه حقوق اقتصادی، ش ۴ (پاییز و زمستان).

۳۲. الكبيسي، عبدالرحمن عبيد جمعة، ۲۰۱٤، «أهمية الاندماج المصرفي في مواجهة تحديات المنافسة المصرفية: دراسة تحليلية للمصارف العراقية الخاصة»، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، ع ۱۱.

۳۳. الليلي، خولة، ۲۰۲۳، «الحماية المدنية للعلامة التجارية: دعوى المنافسة غير المشروعة نموذجاً»، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع ٤٥.

۳٤. محقق داماد، السيد مصطفى، ۱٤۰٦هـ، قواعد فقه، قواعد فقهية، ط ۱۲، طهران: مركز نشر العلوم الإسلامية.

۳٥. محمودي، مولود، ۲۰۲۲، «دور مجلس المنافسة في حماية الممارسات المقيدة في العقود»، مجلة القانون، ع ۱.

۳٦. محيسن، صادق زغير، ۲۰۱٤، «الحماية المدنية والدولية للعلامة التجارية من المنافسة غير المشروعة»، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ع ۲۱.

۳۷. مريوش، ابتهال محمد، ۲۰۲٤، «الدور التعاوني لمجالس المنافسة في حماية المستهلك»، مجلة الدراسات المستدامة، ملحق.

۳۸. معلا، ناجي ذيب صالح، ۲۰۰۲، «المداخل الاستراتيجية للإعلان التجاري الخاصة بتمييز المنتجات في ظل المنافسة: إطار مفاهيمي متكامل»، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، ع ۱.

۳۹. مكارم الشيرازي، ناصر، ۱۳۹۰هـ.ش.، قاعدة لا ضرر: ترجمة القواعد الفقهية، فقه وأصول، ط ۱، قم: مؤسسة الإمام علي بن أبي طالب.

٤۰. مهدوی، حکومه، ۱۳۹۹، بررسی تأثیر نگهداشت وجه نقد و رقابت در بازار محصول بر اعتبار تجاری شرکت‌های حاضر در بورس اوراق بهادار تهران، پروپوزال کارشناسی ارشد، مؤسسه آموزش عالی راهبرد شمال، گروه مدیریت.

٤۱. مومنی، افسانه، ۱۳۹۹، بررسی تأثیر رقابت در بازار محصول بر میزان حساسیت اعتبار تجاری به جریان نقدی، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه پیام نور استان تهران، مرکز پیام نور ری.

٤۲. میرعظیمی مقدم، سیدمحمدرضا، ۱۳۹۲، آثار جهانی‌شدن بر حقوق رقابت تجاری، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه پیام نور استان تهران.